جامعة أحمد دراية – أدرار

جامعة أحمد دراية.أدرار-الجزائر
Université Ahmed DRAIA. Adrar-Algérie

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني الانتخابي للمجالس المحلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين :

- زيادة فاطمة الزهراء
- سويلم فاطمة الزهراء

تحت إشراف:

. د.علي محمد

لجنة المناقشة :

د. كيحل كمال	أستاذ	جامعة أدرار	رئيساً
د. علي محمد	أستاذ محاضر "أ "	جامعة أدرار	مشرفا ومقرراً
أ. لعجال منيرة	أستاذ مساعد "أ "	جامعة أدرار	مناقشاً

تاريخ المناقشة : 2019/06/10

السنة الجامعية :2018 /2019

بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

" فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ العَزْمِ مِنَ الرسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَهُم كَأَنَهُمْ يَوْمَ يَرَونَ مَا يُوعَدُونَ لَم يَلْبَثُواْ إِلا سَاعَة مِن نَهَار بَلَاغ فَهَل يُهْلَكُ إِلا القَومُ الَفاسِقُونَ "

صدق الله العظيم

سورة الأحقاف

التشكرات :

نشكر المولى عز وجل ونحمده بأن يسر لنا السبيل ووفقنا في إنجاز هذا العمل .

ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور "علي محمد " ، بأن تكرم علينا بالإشراف على هذا العمل .

ونتقدم أيضا بكامل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولها مناقشة عملنا المتواضع والى كل من ساعدنا على اتمام هذا العمل من اساتذة وزملاء .

الإهداء :

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار..... الى من احمل اسمه بكل افتخار

والدي العزيز.

الى معنى الحب والحنان وسر الوجود ..... امي الغالية .

الى جدتي الحنون "فضيلة" أطال الله في عمرها ، وإلى جميع إخواني وأخواتي بدون نسيان الصغير "حسام".

والى كل من ساعدني من قريب او من بعيد والى كل أفراد عائلتي و صديقاتي كل واحد باسمه.

زيادة فاطمة الزهراء

الاهداء :

اهدي هذا العمل المتواضع :

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما ، والى جميع اخواني و أخواتي الأعزاء والى كل أفراد عائلتي .

الى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا العمل ، والى كل اصدقائي .

سويلم فاطمة الزهراء

المقدمة

مقدمة

تعد أهم أسس الإدارة المحلية في الجزائر المجالس الشعبية المنتخبة البلدية والولائية ، والتي تعكس مدى تجسيد الديمقراطية المحلية في الدولة ، من خلال اعتماد نظام الإنتخاب الذي يساهم في تجسيدها من خلال مشاركة الشعب في اختيار ممثليه بمعنى مشاركة المواطنين في الحياة السياسية في الدولة ، فالإنتخاب يعتبر أهم الوسائل لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي.

ويرتبط النظام الديمقراطي في أي دولة بالنظام الإنتخابي السائد فيها والذي يتضمن مجموعة من الإجراءات والقواعد القانونية التي بإمكانها أن تضمن حرية الأفراد في اختيار ممثليهم ، من خلال تنظيم هذه الاجراءات بشكل محكم في القوانين المتعلقة بالإنتخابات ، وكون أن النظام الديمقراطي في الدولة مرتبط بالنظام الإنتخابي السائد فيها يجب على الدولة التمعن في اختيار النظام الإنتخابي الخاص بها كونه يساهم في كل ما يتعلق بالأمور السياسية المتعلقة بها.

وتتمحور دراستنا في هذا المجال حول النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر .

وقد عرف النظام الإنتخابي في الجزائر تطورا كبيرا شأنها شأن غيرها من الدول السياسية الأخرى ، حيث تطور النظام الإنتخابي منذ عهد الأحادية الحزبية وحتى التحول الى نظام التعددية الحزبية عبر مختلف قوانين الانتخاب وصولا الى القانون العضوي الحالي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات .

ولقد أكدت التجربة الانتخابية أنها تشوه اختيار المواطن ولأجل ذلك عمل المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الضوابط القانونية لضمان نزاهة وشفافية سير العملية الانتخابية ، وذلك بوضع مجموعة من الضمانات المتعلقة بسير العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها ، بضمان ممارسة حق الانتخاب والترشح وصولا الى مختلف اجراءات سير العملية الإنتخابية والطعون المتعلقة بها.

وتجدر الإشارة الى أهمية النظام الانتخابي في كونه يؤثر على تشكيلة المجالس المحلية وعلى مهامها ، وهذا من خلال هندسة النظام الانتخابي والتي تتمثل في طريقة اختيار القوائم الانتخابية والتسجيل بها ، وشروط الترشح والنمط الانتخابي وطريقة توزيع المقاعد الانتخابية .

ولقد شهدت الجزائر عدة قوانين انتخابية منذ الاستقلال ، ففي ظل نظام الحزب الواحد عرفت قانون الانتخابات 80-08 وكذلك القانون 89-13 ثم في ظل التعددية تم مراجعة القوانين الانتخابية 97-07 ، 04-01 ثم 12-01 والقانون العضوي 16-10 ، هذا مايبين أهمية النظام الانتخابي للمجالس المحلية .

ولا شك أن النظام القانوني الانتخابي للمجالس المحلية يعد من أهم مجالات الدراسات القانونية ولا سيما في ظل الأنظمة الانتخابية الناجمة عن افراز معطيات فعالة ومستقلة ، وقد اهتمت مختلف الدراسات القانونية بالحرص من مختلف قوانين الانتخاب .

وتهدف الدراسة الى مقارنة الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الانتخابات 16-10 مع الأنظمة السابقة ومحاولة إظهار النقائص والثغرات التي أغفلها المشرع في مختلف مراحل العملية الانتخابية من خلال التجارب الانتخابية السابقة.

ونظرا لكون الموضوع يتطلب قدر كبير من الدراسة والتحليل بالرغم من تناول بعض جزئياته من قبل الباحثين ، نظرا لكون الموضوع يجمع بين الدراسة الموضوعية والنظرية ،فقد اخترنا هذا الموضوع من أجل اثرائه والاستفادة من الدراسات السابقة .

وفي ظل التعديلات المتعددة للنظام الانتخابي في الجزائر ، يثار التساؤل حول : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم انتخابات المجالس المحلية ؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة انتهجنا منهج تحليلي كونه الملائم للدراسة التي تتطلب تحليل النصوص القانونية وربطها بالواقع وكذلك المنهج التاريخي من خلال دراستنا لتطور النظام الانتخابي الجزائري ، بالإضافة إلى المنهج الوصفي بالنسبة ليعص المفاهيم التي تهم الدراسة والمتضمنة في البحث .

وسنحاول الإجابة على إشكالية البحث وفق خطة ثنائية ، حيث قسمنا البحث إلى فصلين تضمن كل منهما مبحثين ، فخصصنا الفصل الأول لدراسة حق الانتخاب كأساس لتكريس اللامركزية المحلية ، حيث تضمن المبحث الأول منه ماهية الانتخاب وتضمن المبحث الثاني تطور النظام الانتخابي في الجزائر.

أما الفصل الثاني من الدراسة فكان بعنوان إجراءات سير العملية الانتخابية وضماناتها ، فتضمن المبحث الأول الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية أما المبحث الثاني فكان بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية .

الفصل الأول

الفصل الأول: الانتخاب كأساس لتكريس اللامركزية المحلية

يعتبر الإنتخاب وسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة ، فهو يضفي الشرعية على الهيئة الحاكمة ، والانتخاب عملية جوهرية أساسية في العملية لانتخابية ، وهو يعتبر حق وواجب كفله الدستور لكل مواطن تتوفر فيه مجموعة من الشروط بموجب القانون العضوي 16-10 للمشاركة في الحياة السياسية.

ولا شك أن اختيار النظام الانتخابي الخاص بالدولة عملية أساسية ذلك لكون النظام الانتخابي مرتبط بالديمقراطية التي تساهم في بناء الدولة من خلال تشكيل المجالس الشعبية سواء على المستوى الوطني أوعلى المستوى المحلي . وقد شهدت الجزائر تغييرا وتطورا في نظامها الانتخابي عبر مختلف قوانين الانتخاب منذ عهد الأحادية الحزبية والى غاية التعددية .

فقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الانتخاب

المبحث الثاني :تطور النظام الانتخابي المحلي في الجزائر.

المبحث الأول:ماهية الانتخاب:

إن تكريس حق الإنتخاب في تشريع أي دولة يعبر عن وجود الديمقراطية داخل هذه الدولة ، وحرية أو حق الشعب في إعطاء رأيه حول شؤون الدولة والمشاركة السياسية للمواطنين في الدولة ، فالشعب هو أساس أي اختيار ديمقراطي عن طريق الانتخاب .

كما أن اعتماد الدولة لنظام الانتخاب يتطلب بالضرورة اختيار النظام أو النمط الانتخابي المطبق فيها، والذي على أساسه يتم تحديد وإيضاح سير العملية الانتخابية من تحديد للنتائج الانتخابية، وتوزيع المقاعد على مستوى المجالس.

وقد مر النظام الانتخابي في الجزائر بالعديد من التطورات والأزمات بغية إيجاد النظام أو النمط الانتخابي الملائم والمناسب في الدولة ، فعلى أساس النمط الانتخابي تختار الدولة الإجراءات التي تراها مناسبة لسير العملية الانتخابية ، فقد عرفت الجزائر تذبذب في النظام الانتخابي منذ عهد الأحادية الحزبية وحتى التعددية الحزبية باختيارها لمختلف القوانين الانتخابية من أجل أيجاد وتحديد النظام الانتخابي الملائم والمناسب لاستقرار المجالس المحلية وضمان نزاهتها .

وبذالك سنتطرق لمفهوم النظام الانتخابي في المطلب الأول ثم تطور النظام الانتخابي في ظل التشريعات الانتخابية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم النظام الانتخابي

يرتبط تجسيد الديمقراطية في المجالس المحلية وداخل الدولة أيضا بشكل مباشر بوجود نظام انتخابي يضمن حقوق الناخبين والمترشحين ويحقق المساواة بينهم، فاختيار نظام انتخابي ما يعتبر من أهم

القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي، وسنتعرض من خلال هذا المطلب لتعريف النظام الانتخابي وأنواعه (الفرع الأول) ، ثم إلى الطبيعة القانونية للانتخاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النظام الانتخابي وأنواعه

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف النظام الانتخابي وتحديد أنواعه.

أولا . تعريف النظام الانتخابي

قبل التطرق لتعريف النظام الانتخابي سنبين أولا تعريف الانتخاب كالتالي .

يعرف الإنتخاب على أنه أسلوب المشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية على الهيئات الحاكمة كرئاسة الدولة ، أعضاء المجالس المحلية وفيه يعبر الشعب عن إرادته ويمارس حقوقه السياسية وذالك في إطار عملية انتخابية يحدد إجراءاتها وضماناتها المشرع.[1]

كما يعرف أيضاً بأنه : "هو نمط وأسلوب لأيلولة السلطة ، يرتكز على اختيار يجري بواسطة التصويت أو الإقتراع" .

ويعتبر الإنتخاب الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة ، فالانتخاب أضحى بمثابة عقيدة للديمقراطية ، وأضحت الفترة الانتخابية أهم الأوقات في الحياة السياسية للشعوب فعلى الرغم من العيوب التي يمكن أن تسند لمبدأ الإنتخاب كوسيلة لتعيين الحكام يبقى هذا المبدأ الوسيلة الأنجع في الطريق نحو الديمقراطية التي تحتاج دول عالمنا.[2]

---

[1] منصور محمد محمدالواسعي ، حقا الإنتخاب والترشيح وضماناتهما ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية . مصر ،سنة 2010 ، ص 23 .

[2] عصام الدبس ، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي) الدول . الحكومات . الحقوق والحريات العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان . الأردن ، سنة 2010 ،ص199 .

من خلال ذلك يتضح أن للانتخاب أهمية بالغة في الحياة السياسية، فهو يساهم في مشاركة الشعوب في اختيار من يمثلهم وهو ما يعبر عن الديمقراطية ويساعد على تحقيق ما يسمى بمشاركة الأفراد في الحياة السياسية

ويعرف النظام الانتخابي على أنه قواعد فنية القصد منها الترجيح بين المرشحين في الانتخاب، أو هو مجموع الأساليب والطرق المستعملة لعرض والمترشحين على الناخبين.[1]

كما يعرف أيضاً بأنه: الطريقة التي يتم بمقتضاها احتساب الأصوات المدلى بها في انتخاب عام من أجل تبيان المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها.[2]

ويمكن تعريفه أيضا بأنه هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين نمط الاقتراع وسير العملية الانتخابية ، وتحديد شروطها بالنسبة للناخبين والمترشحين، والقواعد المتعلقة بالأحزاب السياسية والقواعد المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية، وكيفية توزيع الأصوات على عدد المقاعد.[3]

ثانيا :أنواع النظم الانتخابية

تختلف أنظمة الانتخاب من دولة إلى أخرى وذالك لتعدد أو اختلاف أساليب ممارسة حق الانتخاب في معظم الدول ، فاختيار السلطة لنظام انتخابي معين يعكس غرضها السياسي بالدرجة الأولى ، لأن اختيار نظام انتخابي هو أمر ليس حيادي فهو متعلق بالاختيار السياسي ، وتتعدد أشكال

[1] بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،عدد خاص ، 2011 ، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 463 .

[2] حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية " المراحل التحضيرية" ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6 ، 2009 ، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر،ص 123.

[3] غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر ، 2010، ص 12 .

الانتخاب ، فهناك الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر ، الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة ، بالإضافة إلى نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي .

01 : الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

أ) . نظام الانتخاب المباشر

يكون الإنتخاب (الاقتراع) مباشرا إذا قام الناخبون بأنفسهم باختيار ممثليهم مباشرة ودون أية وساطة ، أي يكون الإنتخاب على درجة واحدة يتحدد عندها الحكام أو النواب بمجرد فرز الأصوات.[1]

. تقدير نظام الانتخاب المباشر: لكل نظام انتخابي مزايا وعيوب وبالنسبة للانتخاب المباشر كذلك من أم المزايا والعيوب نذكر

1 . مزايا الإنتخاب المباشر : يعتبر نظام الإنتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية فكما أن الديمقراطية المثالية هي أن يتولى الشعب الحكم بنفسه ، كذالك فإن نظام الإنتخاب المباشر حيث يختار الشعب نوابه بنفسه أقرب إلى الديمقراطية من نظام الانتخاب غير المباشر الذي يحصر دور الشعب في اختيار مندوبين عنه يتولون اختيار النواب.[2]

. يضمن الحرية التامة في اختيار الحكام والنواب مباشرة .

. ينمي الثقافة السياسية للمواطنين ويزيد من شعورهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم [3].

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2004 ، ص247.

[2] محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري (الدولة ، الحكومة ، الدستور) مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية مصر ، سنة 2008 ، ص 125 .

[3] شوقي يعيش تمام وقاسمي عز الدين ، الأنماط الانتخابية المقارنة : دراسة تأصيلية ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد الثاني ، بدون سنة نشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، ص 71 .

2 . عيوب الإنتخاب المباشر :

رغم المزايا والايجابيات التي يحتويها نظام الانتخاب المباشر إلا أن هناك بعض المآخذ التي تنسب إليه نذكر منها أن الناخبين في نظام الانتخاب المباشر ليسوا مؤهلين دائما لمعرفة أفضل المرشحين واختيارهم ، لعدم معرفتهم جميعا للمرشحين وهو مما يؤدي إلى تدني مستوى كفاءة المجلس النيابي [1].

ب) . نظام الانتخاب غير المباشر

يكون الاقتراع غير مباشرا عندما يقوم الناخبون باختيار ممثلي عنهم يتولون بدورهم اختيار أعضاء المجالس المنتخبة ، وهنا يكون الإنتخاب على درجتين ، وهذه الصورة هي الأعم في الانتخاب غير المباشر لأن الانتخاب غير المباشر قد لا يكون على درجتين فقط وإنما على ثلاث درجات وفي هذه الحالة فإن الفائزين من مرشحي الانتخابات الأولي يصبحوا ناخبين لانتخابات الدرجة الثانية ، مهمتهم انتخاب أعضاء البرلمان لانتخابات البرلمان أو الحكام في انتخابات الدرجة الثالثة.[2]

تقدير نظام الانتخاب غير المباشر: لنظام الانتخاب المباشر جملة مزايا وعيوب نذكر منها :

1 . مزايا الانتخاب غير المباشر:وتتمثل في

. يجعل انتخاب النواب في أيدي أشخاص أكفاء يستطيعون تقدير المسؤولية خاصة إذا اشترط القانون في ناخبي الدرجة الثانية شروطا معينة كالتعليم أو الثقافة.

[1] قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية حق الانتخاب في الجزائر ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة ، الجزائر ، 2015 ، ص 29 .

[2] نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان . الأردن، 2010 ، ص316 .

. يؤدي إلى اختيار نخبة ممتازة من ممثلي الشعب خصوصا في الدول حديثة العهد بالديمقراطية والتي تتفشى فيها الأمية السياسية .

. الانتخاب الغير مباشر هو الأكثر صلاحية في البلدان النامية أو البلدان حديثة العهد بالديمقراطية، لقلة التأثير والدعاية المضللة على المندوبين الموكلة لهم مهمة الانتخاب.

2 . عيوب الانتخاب غيرالمباشر :

. يرى الكثير في الانتخاب غير المباشر أنه وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام

. إضافة إلى انه يفسح المجال أمام الحكومة للتلاعب بنتائج الانتخابات[1].

02: الإنتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

أ) . الانتخاب الفردي

يكون الاقتراع فرديا عندما يجبر الناخب على التصويت لمترشح واحد من بين مجموعة مترشحين فرادى في الدائرة الانتخابية خاصته ، ويمثل هذا النمط طريقة عرض والمترشحين خلال العملية الانتخابية ، ويمكن عبر الإنتخاب الفردي أن تتعدد وتضيق وتتقارب الدوائر الانتخابية في عدد ناخبيها أو سكانها إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب هيئة تشريعية مثلا[2].

. تقدير نظام الانتخاب الفردي: لنظام الانتخاب الفردي جملة مزايا وعيوب متمثلة في :

1 . مزايا الانتخاب الفردي :لنظام الانتخاب الفردي جملة مزايا نذكر منها

[1] شليغم غنية و ولد عامر نعيمة ،أثر النظم الانتخابية على التمثيل النسبي . حالة الجزائر . مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص ، 2011 ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، الجزائر ، ص 180

[2] محمد البرج ، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد17 ،2017 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص 29 .

. الانتخاب الفردي يمتاز بالسهولة واليسر في إظهار نتائج الانتخاب .

. يسهل إمكانية معرفة الناخبين للمرشحين وقدراتهم وإمكاناتهم ومدى كفاءة كل واحد منهم ، مما يسمح لهم باختيار أحسن المرشحين في خدمة مصالحهم وإمكانية تمثيل الأقليات .

. يوفر مناخا ملائما للاستقرار الحكومي ويعمل على تفادي الأزمات السياسية .

. يحقق هذا النظام توازنا كبيرا بين المصالح المختلفة على خلاف نظام الانتخاب بالقائمة والذي غالبا ما يفسح المجال أمام احد الأحزاب للاستحواذ على المقاعد النيابية [1].

2 . عيوب الانتخاب الفردي : لنظام الانتخاب الفردي مجموعة من المآخذ والعيوب نذكر منها:

. إن صغر حجم الدائرة يسهل الرشوة الانتخابية ، وتدخل جهة الإدارة مما يسهل تزييف إرادة الناخبين .

.كما أن هذا النظام من شأنه أن يجعل المرشح أسيرا لإرادة ناخبيه ، مما يؤدي إلى ضعف الكفايات في المجالس النيابية ، لأن حجم الدائرة أقل بكثير عن حجم الدائرة في نظام الانتخاب بالقائمة .

. ويؤدي نظام الانتخاب الفردي إلى تقلص دور الأحزاب السياسية وبروز طائفة المستقلين من ذوي الثقل السياسي [2].

الانتخاب بالقائمة :

يكون الإقتراع بالقائمة حين تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية ، يمثلها عدد من النواب يقوم الناخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القوائم الانتخابية المتعددة[1].

---

[1] صالح ياسر وآخرون ، تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي ، مؤسسة فريدريش ايبرت ، عمان . الأردن ، 2012، ص 27 ،28.

[2] ناجي إمام محمد ، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية . مصر ، 2016 ، ص 88 .

ويطبق نظام الإنتخاب بالقائمة في صور عدة ، فقد يؤخذ بالقائمة المغلقة حيث يطلب من الناخبين التصويت على القائمة كلها دون تغيير أو تعديل ، وقد يؤخذ بحرية المزج بين القوائم حيث يعطى الناخبون الحق في تشكيل القائمة من مرشحين مسجلين في عدة قوائم [2].

. تقدير نظام الانتخاب بالقائمة : لنظام الانتخاب بالقائمة مجموعة مزايا وعيوب

1 . مزايا الانتخاب بالقائمة : يتميز نظام الانتخاب بالقائمة بمجموعة من المزايا والمحاسن نذكر منها :

. يمتاز نظام الانتخاب بالقائمة بالبساطة والوضوح ، فهو غير معقد من حيث الإجراءات كما ينتج عنه معركة انتخابية واضحة بالنسبة للناخب الذي يفاضل بين مبادئ وبرامج حزبية محددة ، مما يؤدي إلى زيادة اهتمام الناخبين بالمسائل الوطنية العامة .

. يرفع من قيمة الدور الذي يقوم به الناخب ، ويزيد من أهمية صوته الانتخابي ، لأن هذا النظام يعطي الحق للناخب في اختيار أكثر من مرشح على خلاف نظام الانتخاب الفردي الذي يسمح باختيار مرشح واحد فقط .

. يخفف من حدة الصراعات السياسية والسبب راجع إلى التلازم بين نظام التمثيل النسبي والتعددية الحزبية مما يؤدي في غالب الأحيان إلى خلق أغلبية برلمانية قوية ومنسجمة ، وهذا ما يوفر مناخا ملائما للاستقرار الحكومي [3].

---

[1] الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2015 ، ص17.

[2] نعمان أحمد الخطيب ،مرجع سابق ، ص319 .

[3] لرقم رشيد ، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2006 ، ص 30 .

2 . عيوب الانتخاب بالقائمة :

. إن نظام الانتخاب بالقائمة يثير خلافات في الأحزاب عن كيفية إعداد القائمة ، هل بالانتخاب أم بالاختيار؟

.كما أن هذا النظام لايؤدي إلى المساواة في حق الاقتراع ، حيث يقوم الناخب بالتصويت لعشرة نواب في إحدى الدوائر في الوقت الذي يقوم فيه غيرهم من الناخبين في دائرة أخرى بالتصويت لأربعة أو ستة نواب .

. إضافة إلى أن نظام الانتخاب بالقائمة من شأنها اعتماد نظام الأغلبية للتقليل من فرص أحزاب الأقلية في النجاح نظرا لتطلب هذا النظام تقسيم الدولة إلى دوائر كبيرة نسبيا [1].

03 : الإنتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي : يؤثر كل من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي في كيفية توزيع المقاعد على المرشحين فهما نظامان يتعلقان بنتيجة الإنتخاب وليس بإجراء التصويت ، وسيتم توضيح ذالك وفق مايلي :

أ . نظام الأغلبية : يقصد بنظام الأغلبية أن يفوز المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أغلبية الأصوات في الدائرة الانتخابية أما من يليهم من المرشحين في الترتيب ففاشلون ، لذلك فنظام الأغلبية جائز في ظل كلا نظامي الإنتخاب ، فإذا كان الإنتخاب فرديا يفوز المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات ، أما إذا كان الإنتخاب بالقائمة فإن نظام الأغلبية يؤدي إلى فوز القائمة التي حصلت على أكثرية الأصوات بجميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية [2].

ويأخذ نظام الأغلبية إحدى صورتين رئيسيتين هما نظام الأغلبية المطلقة ، ونظام الأغلبية النسبية :

[1] ناجي أمام محمد ، مرجع سابق ، ص 93 .

[2] نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص323.

أولا. نظام الأغلبية المطلقة : ويقصد به أنه يشترط لفوز المرشح (أو المرشحين في القائمة)الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة التي اشتركت في الإنتخاب ، أو كما هو متعارف عليه الحصول على نصف الأصوات التي اشتركت في الإنتخاب زائد صوت واحد (50%+1)وبناءا عليه يفترض الأغلبية المطلقة أن يحصل المرشح الفائز على أصوات تزيد في مجموعها على مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين الآخرين مجتمعين أما إذا لم يحصل أحد المرشحين أو القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات فإنه يجب إعادة الانتخابات ، ولذلك يسمى نظام الأغلبية المطلقة أحيانا بنظام الأغلبية على جولتين.[1]

ثانيا . نظام الأغلبية النسبية : يعني هذا النظام أن المرشح الفائز أو القائمة الفائزة هي التي تتحصل أكبر عدد من أصوات الناخبين بالمقارنة مع باقي المرشحين حتى ولو كان عدد أصواته يقل عن نصف مجموع أصوات الناحبين في الدائرة[2].

وكثيرا ما تخرج هذه الطريقة (نظام الأغلبية) بنتائج عكسية في الدور الثاني حيث يتضامن أنصار المرشحين التاليين للأول ، ويمنحون أصواتهم لأحد ممثليهم مما يؤدي إلى انهزام ذلك المترشح الذي احتل المرتبة الأولى ، ونفس المثال يمكن أن يطبق في حالة تطبيق نظام الإنتخاب بالقائمة [3].

[1] نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص324 .

[2] علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان ، الجزائر ، 2016 ، ص163.

[3] سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، (الجزء الثاني)، الطبعة الحادية عشر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون . الجزائر ،2010 ، ص113 .

. تقييم نظام الأغلبية :

لنظام الأغلبية مجموعة مزايا وعيوب وهي كالتالي :

1 . مزايا نظام الأغلبية

عمل أنصار هذا الاتجاه على تدعيمه بجملة من الحجج ، والتي تمثل مزايا وايجابيات في نفس الوقت من أهمها :

. يتميز نظام الأغلبية بالبساطة والوضوح ، حيث يحصل المرشح الفائز في الانتخابات على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بالمقارنة لزملائه.

.كما يؤدي نظام الأغلبية النسبية أو المطلقة إلى الاستقرار الحكومي ، حيث يؤدي إلى إيجاد كتلة برلمانية قوية ومنسجمة وهذا ما يؤدي بالأحزاب إلى وضع برامج واقعية ومعتدلة إلى أقصى حد لجذب أصوات الناخبين .

.كما أن هذا النظام يقلل من حدة الصراعات السياسية كما هو الحال في النظام الانجليزي.[1]

2 . عيوب نظام الأغلبية :

لنظام التمثيل النسبي جملة عيوب نذكر منها :

. أن نظام الأغلبية يؤدي إلى تضخيم أو تكبير النتائج ، فهو يؤدي إلى تضخيم الأغلبية وتصغير الأقلية ، وهذا ما يحرم تيارات كبيرة من التمثيل في البرلمان إلى فوز أحزاب الأغلبية بمقاعد لا تتناسب مع عدد أصواتهم في الانتخابات .

[1] ناجي إمام محمد، مرجع سابق ،ص97.

.كما يؤدي هذا النظام إلى عدم عدالة النتائج الانتخابية أي عدم التمثيل الصحيح لإرادة الشعب ولاسيما الأغلبية البسيطة ، وذالك لكثرة الأصوات التي يتم إهدارها والتي في الغالب تكون أكثر من الأصوات التي حصل عليها المرشح الفائز ، ويلاءم هذا النظام البلدان التي تتمتع بالتجانس الاجتماعي والفكري وتتميز بوجود حزبين كبيرين.[1]

ب . نظام التمثيل النسبي:

إذا كان نظام الأغلبية سواء المطلقة أو النسبية يمكن تطبيقه في الإنتخاب الفردي أو بالقائمة ، فإن نظام التمثيل النسبي يتماشى فقط مع أسلوب الإنتخاب بالقائمة ،ومفاده أن توزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على جميع القوائم ، كل منها بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في المعركة الانتخابية.[2]

وقد أخذت بنظام التمثيل النسبي العديد من الدول الديمقراطية ، وذالك بهدف ضمان تمثيل الأقليات السياسية أو الأحزاب الصغيرة.[3]

يسمح نظام التمثيل النسبي بتوزيع المقاعد نسبيا حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم المتنافسة ، بحيث تصير تزكية المجلس المنتخب ممثلة تقريبا لكل التيارات السياسية المتواجدة داخل الدولة ، ولهذا يوصف هذا النظام بأنه عادل ويحقق الشرعية بخلاف نظام الأغلبية الذي يحول دون تحقيق الاستقرار والفعالية.[4]

---

[1] علي محمد ، مرجع سابق ، ص164.

[2] رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص148 .

[3] محمد رفعت عبد الوهاب ،مرجع سابق ، ص297 .

[4] علي محمد ،مرجع سابق ، ص 295 .

يهدف هذا النظام إلى ضمان أقصى حد لمشاركة مختلف التيارات السياسية في بناء وتمثيل عادل داخل المجالس النيابية بما يتناسب مع قوتها ، فكون نظام التمثيل النسبي نظاما عادلا فإن تطبيقه قد يثير صعوبات عملية معقدة أهمها مشكل توزيع البقايا على القوائم أو الأحزاب المشاركة.[1]

. تقييم نظام التمثيل النسبي

لنظام التمثيل النسبي أيضا مجموعة مزايا وعيوب متمثلة في التالي :

1 . مزايا نظام التمثيل النسبي :

يرى أنصار نظام التمثيل النسبي أنه الأمثل وأكثر اتفاقا مع المبدأ الديمقراطي من نظام الأغلبية لأنه يعمل على تمثيل الأمة بمختلف اتجاهاتها السياسية ، بينما نظام الأغلبية يمثل رأي الأغلبية دون الأقلية في المجالس المنتخبة ، ويؤدي نظام التمثيل النسبي إلى وجود معارضة قوية تتمثل في أحزاب الأقلية في البرلمان ، فيحول من استبداد حزب الأغلبية ويرفع الغبن عن الأقليات السياسية ويتماشى مع رغبة الناخبين ، حيث توزع المقاعد بنسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية.[2]

2 . عيوب نظام التمثيل النسبي :

رغم الايجابيات والمزايا التي يمتاز بها نظام التمثيل النسبي إلا أن له أيضا جملة من العيوب أهمها :

. صعوبة تطبيق نظام التمثيل النسبي عمليا لأن توزيع المقاعد يحتاج إلى عمليات حسابية معقدة.

. تضاؤل دور الناخب خاصة في حالة القوائم المغلقة حيث يتم اختيار النواب حسب ترتيبهم في القائمة.

---

[1] زهيرة بن علي ، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايدبتلمسان ، الجزائر ،2015 ، ص 80 .

[2] مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري بقسنطينة ، الجزائر ،2005 ، ص143 .

. يؤدي إلى كثرة الأحزاب وتعددها وعدم قيام أغلبية ثابتة ومستقرة ، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار ويعرض البلاد لأزمات سياسية كبيرة[1].

ج . النظام المختلط : بالإضافة إلى نظامي الأغلبية (النسبية والمطلقة) ، ونظام التمثيل النسبي هناك نظام آخر يجمع بينهما هو النظام المختلط ،وذالك بسبب احتواء كل منهما لعدد من المساوئ واستحالة التوصل إلى نظام مثالي ، سعت بعض التشريعات إلى البحث عن وسائل مختلطة تحمل مزايا النظامين وتتفادى العيوب التي تعتريها فبين كل من نظامي الأغلبية والنسبية إمكانيات كبيرة للاختلاط والمزاوجة[2].

والنظام المختلط يتم بموجبه تخصيص نسبة معينة من المقاعد في المجلس النيابي للمترشحين في الدوائر الفردية ، أي الذين يفرزون بنظام الأغلبية ، ويخصص الجزء المتبقي للنواب المترشحين ضمن قوائم والذين يتم فوزهم عبر الاقتراع النسبي ، ومن بين الدول التي أخذت بنظام الانتخاب المختلط نجد ألمانيا ، بوليفيا ، وفنزويلا [3].

إلا أن هذا النظام يعتبر غير أصيل، بحيث يشكل نوع من الإستراتيجية في الانتخابات أكثر مما يشكل نظاما انتخابيا [4].

وللنظام المختلط صورتين هما : نظام تناسب العضوية ، ونظام الانتخاب المتوازي .

1 . نظام تناسب العضوية : وهو أحد النظم الانتخابية المختلطة ، حيث يستخدم أصوات الناخبين لانتخاب الممثلين بموجب نظامين انتخابيين مختلفين ، أحدهما نظام القائمة النسبية والأخر احد نظم

[1] ناجي إمام محمد ، مرجع سابق ، ص 111.

[2] عبدو سعد وعلي مقلد و عصام نعمة ، النظم الانتخابية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، 2005 ، ص278 .

[3] سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، عمان الأردن ، 2009 ، ص 278 .

[4] لرقم رشيد ، مرجع سابق ، ص 72 .

التعددية /الأغلبية ، حيث تعمل نتائج النظام النسبي على تعويض الخلل الحاصل في نسبية النتائج المنبثقة عن نظام الأغلبية [1].

2. نظام الانتخاب المتوازي : النظام المتوازي هو أحد نظم الانتخاب المختلط ، حيث تستخدم أصوات الناخبين لانتخاب ممثليهم عبر نظامين انتخابيين مختلفين ، أحدهما نظام القائمة النسبية والآخر عادة ما يكون أحد نظم التعددية / الأغلبية ، وحيث لا علاقة لنتائج كل من النظامين بنتائج الآخر ، إذ لاتؤخذ نتائج أي منهما بعين الاعتبار في احتساب نتائج النظام الآخر ولا في توزيع المقاعد المنتخبة بموجب كل منهما [2].

يستخدم هذا النظام آليات كل من نظام الأغلبية والنظام النسبي ، حيث يعمل على دمج ايجابيات كل من نظام الأغلبية والتمثيل النسبي ، وقد استعمل بشكل واسع في الديمقراطيات الحديثة ، وحسب هذا النظام فإنه ليس من الضروري أن تتساوى عدد المقاعد المنتخبة على أساس النظام النسبي مع عدد المقاعد المنتخبة على أساس نظام الأغلبية [3].

بعد دراسة النظم الانتخابية المختلفة فإنه يمكن القول أن مسألة انتقاء النظام الانتخابي تعتبر من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي ، ففي غالبية الأحيان يترتب على انتقاء نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني حيث أن النظم الانتخابية المنتقاة تميل إلى الديمومة في الوقت الذي تتمحور الاهتمامات السياسية المحيطة حول ما يمكنها من الاستفادة من المحفزات التي توفرها تلك الأنظمة ، وعلى الرغم من انتقاء النظم الانتخابية يتم مؤخرا من خلال عملية

[1] أندرو رينولدز وآخرون ، أشكال النظم الانتخابية ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، السويد ، 2005 ، ص 123 .
[2] أندرو رينولدز وآخرون ، المرجع نفسه ، ص 137 .
[3] زهيرة بن علي ، مرجع سابق ، ص 95 .

مدروسة إلا أن ذالك لم يكن كذالك فيما مضى ، ففي كثير من الأحيان كانت عملية الانتقاء تتم بشكل عرضي ، كنتيجة لتزامن مجموعة من الظروف غير الاعتيادية [1].

وينتخب أعضاء المجالس المحلية من قوائم المرشحين الذين يقدمهم الحزب ، لمدة أربع (4) سنوات بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية وخمس (5) سنوات بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية ، ويكون الاقتراع عاما ومباشرا وسري ، ويحدد عدد أعضاء المجالس المحلية تبعا لعدد السكان [2].

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للانتخاب :

لقد تعددت واختلفت أراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب وقد انقسم الفقهاء في هذا المجال إلى أربعة اتجاهات مختلفة , حيث اعتبر الاتجاه الأول بأن الانتخاب هو حق شخصي (أولا) , في حين اعتبره الاتجاه الثاني بأنه وظيفة (ثانيا) , كما ظهر اتجاه ثالث توفيقي بين الاتجاهين السابقين وهو اعتبار إن الانتخاب هو حق ووظيفة في نفس الوقت (ثالثا) , وآخرون يرون أنه سلطة قانونية بعيدا عن الحق والوظيفة يقررها المشرع (رابعا) .

أولا: الانتخاب حق

يعتبر أصحاب هذه النظرية أن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن لا يمكن نزعه منه , ويثبت هذا الحق لكل فرد له صفة المواطن , ولا يمكن إلزام الفرد بمباشرته فهو اختياري [3]، وبالتالي فان اتصاف كل مواطن بأنه يملك جزءا من سلطة السيادة فمؤدى ذالك يجب أن لا ينكر على المواطن الراشد حقه

[1] شليغم غنية وولد عامر نعيمة ، مرجع سابق ، ص 179.

[2] حسين مصطفى حسين ، الإدارة المحلية المقارنة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ، ص 137 .

[3] مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص61 .

في الانتخاب , هذا أمر يتفق على القول بت كل أنصار سيادة الشعب وأيده المؤسس الفرنسي [1]، ويترتب على الرأي القائل بأن الانتخاب حقا شخصيا ما يلي:

. لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى ، إذ أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطنا ، ومن ثم يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد .

. مادام أن الانتخاب يعد حقا فإنه لايمكن إلزام صاحبه بمباشرته ، ولذلك يكون مباشرة حق الانتخاب اختياريا وليس إجباريا [2].

ثانيا : الانتخاب وظيفة

يرى أصحاب هذه النظرية أن الانتخاب وظيفة اجتماعية ويرتكز على وحدة السيادة التي لا تقبل التجزئة , فيمارس المواطنون وظيفة كلفوا بتا من قبل الأمة , وتتمثل في اختيار أصلح الأشخاص لممارسة شؤون السلطة[3]، ويترتب على القول بأن الانتخاب وظيفة النتائج التالية :

. يجب على الفرد أن يباشر حق الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام، لا بقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه .

. يجوز للمشرع وضع ضوابط وشروط تقيد من ممارسة الانتخاب ، فيجعله قاصرا على فئة دون فئة أخرى ، إذ مادام الانتخاب يعد وظيفة مقتضاها اختيار أكفأ المرشحين لممارسة شؤون السلطة ، فإن المشرع

[1] عبد الله بوقفة ، النظم الدستورية . السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد (دراسة مقارنة) ، دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع ، الجزائر، 2010، ص69.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا ،الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بدون سنة نشر ، ص 164 .

[3] مزياني فريدة ، نفس مرجع ، ص62 .

يستطيع أن يتطلب شروطا معينة في هيئة الناخبين ، الأمر الذي قد يؤدي إلى الأخذ بنظام الإقتراع المقيد[1].

ثالثا:الانتخاب حق ووظيفة

من رواد هذا الإتجاه الفقيه "هوريو" "Hauriou"حيث يرى أصحاب هذا الإتجاه بأن الانتخاب يجمع بين فكرتي الحق والوظيفة ، أو أنه ذو طبيعة مزدوجة ،حيث يحاول أنصار هذا الرأي المزج بين الاتجاهين السابقين (الحق والوظيفة) وتفادي أوجه القصور بين كلتا النظريتين السابقتين [2]، كما ذهب أيضا الفقيه "كاري دى مالبيرج " " Carre de mailbag" إلى القول بأن الانتخاب حق ووظيفة على التتابع ، بمعنى أنه يعتبر حقا ، بالنسبة لعملية قيد الناخب لأسمه في جداول الانتخاب ، ويعد وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت [3]، ويدعم أنصار هذا الرأي موقفهم بمجموعة من الحجج والبراهين منها :

. الانتخاب لا يمكن أن يعتبر مجرد وظيفة اجتماعية ، وإلا لما صح الاحتجاج على المشرع والاعتراض عليه عندما يأخذ بنظام الاقتراع المقيد ويضيق تبعا لذلك من دائرة الناخبين.

. الانتخاب ليس حقا فرديا خالصا ، لأن الأخذ بهذا التكييف على إطلاقه يصطدم باعتبارات عملية كتلك التي تقضي بضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب ، كالمحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف[4].

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سابق ، 165 .

[2] ناجي إمام محمد ،مرجع سابق ،ص31.

[3] داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2006 ،ص 62 .

[4] إبراهيم عبد العزيز شيحا ،مرجع سابق ، ص 165 .

رابعا: الانتخاب سلطة قانونية

من أصحاب هذا الرأي من الكتاب العرب ، الدكتور (ثروت بدوي) والدكتور (محمد انس جعفر) والباحث علي محمد الدباس ، وآخرون [1] حيث يبتعد أنصار هذا الرأي عن معالجة التكييف القانوني للانتخاب عن ثنائية الحق الشخصي والوظيفة العامة, وبدلا عن ذالك فهم يكيفون الانتخاب باعتباره سلطة أو إلية قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموع . وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين ويترتب على هذا المنطق أنه من حق المشرع التدخل بالتنظيم والتعديل في أي وقت يشاء.[2]

وقد كيف المشرع الجزائري الانتخاب على أنه حقا لكل من تتوافر فيه الشروط القانونية ، من خلال نص المادة 62 من الدستور والتي تنص على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب " [3]،كما اعتبره واجبا من خلال نص المادة 7 من القانون العضوي 16-10 والتي تنص على أنه "يجب على الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية واحدة " [4] ، إلا أن القول بأن الانتخاب واجب شكلي وفقط وغير معمول به .

[1] سعد مظلوم العبدلي ،مرجع سابق ، ص45 .

[2] الدراجي جواد ,مرجع سابق ,ص10.

[3] المادة 62 ، دستور 2016 .

[4] المادة 7 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

المطلب الثاني: النظام الانتخابي كآلية لتجسيد الديمقراطية المحلية

يعتبر النظام الانتخابي الوسيلة أو الإدارة التي يستخدمها المواطنين أو الناخبين للتعبير عن آرائهم وترجمة أفكارهم الخاصة قصد المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية.

كما أن النظام الانتخابي باعتباره وسيلة تقنية تجعل من الانتخاب مصدر شرعية السلطة، بحيث يكتسي أهمية سياسية وإدارية واجتماعية بالغة، من حيث مساهمته في تحقيق الاستقرار السياسي وتطوير الديمقراطية في المجتمعات، وبالتالي النجاعة من حيث تسيير مؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة [1].

الفرع الأول:أهمية النظام الانتخابي : للنظام الانتخابي اهمية بالغة في الدول الديمقراطية تتمثل في :

أولا . أهمية النظام الانتخابي من الناحية السياسية:

تتجلى أهمية النظام الانتخابي فيما يلي :

- تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم.
- يساهم في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين.
- تقوية البناء المؤسساتي، والاقتصادي الاجتماعي للدولة.
- يعتبر رمزاً للشرعية التي هي أساس الحكم الراشد.[2]

[1] زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص10.

[2] لرقم رشيد،مرجع سابق ، ص 09.

ولأجل ذلك يمكن القول بأن النظام الانتخابي يعتبر نظاماً بالغ الأهمية من الناحية السياسية وذلك طبعاً إذا ما تم ممارسته وتفعيله بشكل صحيح ومنظم وبشكل يتماشى مع المبادئ الديمقراطية للدولة وإخضاعه للمبادئ الأساسية التي تحكم النظام الانتخابي.

02- أهمية النظام الانتخابي من الناحية الإدارية:

تعد أهمية النظام الانتخابي من الناحية الإدارية، باعتباره وسيلة لترجمة الأصوات المدلى بها في العملية الانتخابية إلى مقاعد توزع على المترشحين حيث أن هذه العملية لا يمكنها أن تتم إلا بوجود إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة، كما أن صياغة النظم الانتخابية تستدعي أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإدارة الموجودة ومدى تطورها وقدرتها على مسايرتها، بغرض تحقيق أهدافها.[1]

03 . أهمية النظام الانتخابي من الناحية الاجتماعية:

لا شك أن اختيار الممثلين المحليين بطريقة ديمقراطية وفق نظام انتخابي شفاف، بعيداً عن الضغط والتزوير يولد شعور لدى المواطنين وقيم حضارية، مما يجعل النظام الانتخابي يتميز بأهمية اجتماعية كبيرة[2]، وذلك من خلال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية لكونهم هم الأدرى بحاجات ومتطلبات السكان الضرورية.

[1] زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص 11.

[2] لرقم رشيد، مرجع سابق، ص 10.

الفرع الثاني:تأثير النظام الانتخابي على المجالس المحلية

لا جدوى من وجود نظام انتخابي مهما كانت درجة الديمقراطية التي يحققها إذا لم ينعكس عن طريق أجهزة فعالة (مجالس منتخبة) تتميز بالكفاءة لأداء مهامها [1]، فالنظام الانتخابي يعمل على تحديد النظام السياسي المطبق في الدولة ، فالنظام الانتخابي له دور كبير وتأثير بالغ على أداء المجالس المحلية سواء في مهامها أو في تشكيلتها وهذا من خلال مدى تكريس النظام الانتخابي للمبادئ الديمقراطية .

02 . تأثير النظام الانتخابي المحلي على تشكيلة المجالس المحلية

بعد الانتقال إلى التعددية السياسية والتي جاء بها دستور 1989 ، عرف النظام الانتخابي الجزائري العديد من التعديلات والإصلاحات تماشيا مع طبيعة المرحلة الجديدة والتحولات الديمقراطية والتعديلات الدستورية ، وهذا ما انعكس على تركيبة وعمل المجالس المحلية ، وبالرغم من أنه ما ميز المرحلة الأخرى هو الاهتمام بمصداقية وشرعية المجالس المنتخبة وذلك من جراء تسجيل تجاوزات في العملية الانتخابية ونقائص النظام القانوني الانتخابي والأمر الذي أدى إلى المساس بنزاهتها[2].

بالإضافة إلى أنه ومن خلال الواقع العملي يتضح أن الهيكل التنظيمي والإداري للمجالس الشعبية لا يتوافق مع المهام المنوطة به ، مما يسبب في أغلب الأحيان ضعف على مستوى أداء المجالس المحلية بسبب نقص الوسائل المادية والبشرية مما يقيد حرية اختيار الموظفين المؤهلين لأداء المهام ومساعدة المجالس الشعبية المحلية في القيام بمهمة التنمية المحلية[3].

---

[1] علي محمد ، مدى تأثير النظام القانوني الانتخابي على دور المجالس المنتخبة (الجزائر . تونس) ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثاني حول : الانتخابات كآلية لتفعيل المشاركة السياسية في الدول المغاربية ، يومي 21 و 22 أفريل 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بشار . الجزائر ، 2013 ، ص 01 .

[2] علي محمد ، مدى تأثير النظام القانوني الانتخابي على أداء المجالس المنتخبة ، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق ، يومي 3 و4 مارس 2013 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة . الجزائر ، 2013 ، ص3.

[3] علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 259 .

01 . تأثير النظام الانتخابي على مهام المجالس المحلية

إن غياب الكفاءات والتأهيل للإطارات المحلية يعتبر السبب الرئيسي في افتقار الادارة المحلية إلى الأساليب الحصرية في التسيير ، وهو ما يؤثر بشكل سلبي على مهام المجالس المحلية [1]، فنجاعة النظام الانتخابي تتوقف على مدى فاعلية المجالس المنتخبة في تجسيد مهامها، وذالك لأنه المعيار الحقيقي في تكريس أحكامه ومدى ملائمة قواعد النظام الانتخابي في المجالس المحلية التي تفرزها الانتخابات[2].

[1] دلباز كمال ، انعكاسات الاصلاح الانتخابي على المشاركة السياسية في الجزائر ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 2 ، اكتوبر 2014 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر ، 323 .

[2] علي محمد ،مدى تأثير النظام القانوني الانتخابي على أداء المجالس المنتخبة ، مرجع سابق ، ص 01.

المبحث الثاني : تطور النظام الإنتخابي في الجزائر

لقد عرفت الجزائر على غرار الدول الديمقراطية عدة تجارب انتخابية من الاستقلال إلى يومنا ، كما طبقت عدة نظم قانونية مختلفة تحكم النظم الانتخابية وتميزت كل فترة بخصوصيتها.

وبذالك فإن النظام الانتخابي قد عرف تطورات كثيرة تماشيا مع المستجدات التي عرفتها البلاد لاسيما الانتقال من مرحلة الحزب الواحد(قبل 1989) إلى مرحلة التعددية الحزبية (بعد 1989) [1]، كما عرف النظام الانتخابي الجزائري عدة تعديلات مرتبطة بالاستفادة من سلبيات التجارب السابقة ، مثل ضعف مستوى الناخبين[2] ، حيث عمل المشرع الانتخابي على تغيير القوانين الانتخابية في كل فترة تحديد النظام الانتخابي الأنسب للدولة في تسيير شؤونها الوطنية وكذلك تغيير بعض الإجراءات الانتخابية التي تعمل على إنجاح العملية الانتخابية .

المطلب الأول: النظام القانوني الانتخابي قبل 1989 (نظام الحزب الواحد)

لقد خضع نظام الانتخابات قبل 1989 لجملة من الاعتبارات الإيديولوجية والاجتماعية وكذا التاريخية ، إضافة لتكريس نظام الحزب الواحد كنهج للنظام السياسي الجزائري وهو ما كانت له انعكاساته على إجراءات العملية الانتخابية لا سيما فيما يتعلق بمرحلة الترشح ، إذ أن أعضاء المجالس المنتخبة كانوا ينتخبون من ضمن القائمة الوحيدة التي يقدمها حزب التحرير الوطني[3].

---

[1] بورايو محمد ياسين ، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 . الجزائر ، 2017 .

[2] علي محمد، مدى تأثير النظام القانوني الانتخابي على أداء المجالس المنتخبة ، نفس المرجع ، ص 01 .

[3] أحمد محروق ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ص 36 .

وقد ظهر أول قانون منظم للعملية الانتخابية في الجزائر بصدور المرسوم 63-306[1] المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات ، وكانت محاولة المشرع لتبيان القواعد المنظمة للعملية الانتخابية ، كالشروط الواجب توافرها في الناخب ، وشكل الإقتراع ، وكذلك طرق إعداد القوائم الانتخابية ، وقد كانت عملية الانتخاب في هذه المرحلة تعتبر عملية شكلية لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين فتفتقد لعنصر التنافس بين الاتجاهات السياسية المختلفة في البرامج والأفكار[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الحزب الواحد بعد الإستقلال ، فأصبحت جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد بعد الإستقلال ، ويظهر ذالك جليا وواضحا من خلال نص المادة 23 من دستور1963 حيث نصت على أن:" جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر" [3] ، وقد أقر نفس الدستور أيضا في مادته 27 : "أن السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ، ترشحهم جبهة التحرير الوطني ، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة (05) سنين"[4] ، ونفس الأمر كرره دستور 1976 حيث أعتبر بأن النظام التأسيسي قائم على مبدأ الحزب الواحد والمتمثل في جبهة التحرير الوطني حيث نص على أنه : "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد، هي جبهة التحرير الوطني ، والتي تعتبر هي الطليعة المؤلفة من المواطنين الأكثر وعيا"[5]، وبالتالي لقد عرفت الجزائر تطورا للنظام الانتخابي ، وهذا تماشيا مع طبيعة النظام السياسي ففي

[1] المرسوم 63-306 ، المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات (ملغى).

[2] أقوجيل نبيلة و حبة عفاف ، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ،بدون سنة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ص 368 .

[3] المادة 23من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 (ملغى) .

[4] المادة27 ،دستور 1963 .

[5] المادة 94 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بأمر76-97 بتاريخ 1976/11/22، الجريدة الرسمية العدد 94 ، الصادر بتاريخ 1976/11/24 (ملغى) .

ظل دستور 1963 ودستور 1976 كان النظام الانتخابي متأثرا بالفكر الاشتراكي في ممارسة السياسة وبالأحادية الحزبية[1] .

وفيما يخص الانتخابات المحلية ، فبعد الاستقلال مباشرة عانت الوحدات المحلية وخاصة البلديات من فراغ تام من العنصر البشري ومن الناحية التقنية والمالية أيضا ،وقد أجريت أول انتخابات بلدية في 05 فيفري 1967 [2] .

فقد ظهر أول قانون بلدية سنة 1967 بموجب الأمر 67-24[3] الذي تبنى المشرع من خلاله نظام الإنتخاب المباشر العام والسري ، حيث كان ينتخب المجلس الشعبي البلدي في تلك الفترة لمدة أربع (4) سنوات ، ويعتبر فائزاً في الانتخابات المترشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فائزا المترشح الأكبر سناً[4] ، وقد اعتمد هذا القانون مبدأ الحزب الواحد في إعداد الترشيحات حيث يكون عدد المرشحين مساوياً لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها مع حظر الترشيحات الفردية تماما ، كما أكد على تغيير عدد النواب البلديين تبعا لعدد السكان في البلديات ضمن الشروط التالية :

. 9 أعضاء في البلديات التي تضم 5000 ساكن فأقل،

- 11عضو في البلديات التي تضم من 5001 إلى 10.000 ساكن،

. 15 عضو في البلديات التي تضم من 10.001 إلى 20.000 ساكن ،

---

[1] علي محمد ، مدى تأثير النظام القانوني الانتخابي على أداء المجالس المنتخبة ، مرجع سابق ، ص 02 .

[2] عبد الجليل مفتاح ، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الرابع ، 2004 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ص 170.

[3] أمر رقم 67-24 ،مؤرخ في 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 90(ملغى) .

[4] المواد 33. 35. 36 الأمر رقم 67-24 المتعلق بالبلدية.

. 21 عضو في البلديات التي تضم من 20.001 إلى 40.000 ساكن ،

. 29 عضو في البلديات التي تضم من 40.000 إلى 100.000 ساكن ،

. 39 عضو في البلديات التي تضم من 100.001 إلى 200.000 ساكن .

وفيما يخص البلديات التي يبلغ عدد سكانها 200.001 فأكثر ، يزداد عدد النواب البلديين فيها بنسبة اثنين لكل جزء إضافي من 50.000 [1].

ثم بمرور سنتين على ظهور قانون البلدية وضع قانون الولاية سنة 1969 بموجب الأمر 69-38[2] ، حيث تبنى المشرع الجزائري من خلاله أيضاً نظام الإنتخاب العام المباشر والسري فقد ينتخب المجلس الشعبي الولائي آنذاك لمدة خمس (5) سنوات ، ويتم انتخاب أعضائه من بين قوائم المترشحين الذين يقدمهم الحزب ، حيث كان يحدد عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية تبعاً لعدد سكان الولاية[3].

وأكد الأمر 69-38 أيضا على تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية تبعا لعدد السكان وفق ما يلي :

. 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة ، .

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 250.001 إلى 650.000 نسمة ،

. 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 650.001 إلى 950.000 نسمة ،

. 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 950.001 إلى 1.150.000 نسمة ،

[1] المواد 24 . 38 ، الامر رقم 67-24 المتعلق بالبلدية .

[2] أمر رقم 69-38 مؤرخ في 22 ماي سنة 1969 يتضمن قانون الولاية (ملغى) .

[3] المواد 7. 10.8 ،الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية (ملغى).

. 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 1.150.001 إلى 1.250.000 نسمة ،

. 55 عضو في الولايات التي يزيد عدد سكانها عن 1.250.000 [1].

أما بالنسبة لقانون الانتخاب فبعد المرسوم 63-306 المتعلق بالانتخابات تم وضع قانون انتخابي جديد هو القانون 80-08 [2] المتضمن قانون الانتخابات ، وقد نص هذا القانون في مادته 66 بأنه يجب أن تكون هناك قائمة وحيدة للمرشحين للانتخابات المحلية يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني ، وتشتمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية ، كما أكد هذا القانون الانتخابي أيضا على ضرورة أن تكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال الفلاحين [3].

المطلب الثاني : النظام القانوني الانتخابي بعد 1989 (نظام التعددية الحزبية)

بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 ، عرفت الجزائر عهداً جديداً من الإصلاحات السياسية التي فتحت المجال أمام التعددية الحزبية والتخلي عن نظام الحزب الواحد نص عليها دستور 23 فبراير 1989 [4] ، وكنتيجة لهذا التحول اعتمد نظام انتخابي مختلط بين النسبي والأغلبي مع تغليب أحد النظامين على الآخر من حين لآخر [5].

---

[1] المادة 12 ، الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية .

[2] القانون رقم 80-08 ،المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادر في 28 أكتوبر 1980(ملغى).

[3] المواد 64 . 66 ، القانون 80-08 المتعلق بالانتخابات .

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية العدد 9 الصادر بتاريخ 1 مارس 1989 (ملغى) .

[5] عيسى تولمت ، النظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 16 ، 2007 ، مجلس الأمة بالجزائر ، الجزائر،ص29.

وقد ارتبط دخول الجزائر عهد التغيير الإجباري بتخليها عن الاشتراكية واختيارها مبدئيا للنظام الديمقراطي الليبرالي ، هذا النظام الذي قبل أن يكون مجموعة مبادئ وقواعد ومجموعة آليات ومؤسسات فإنه يعد تيارا فكريا تدعمه فلسفة معينة تتمحور أساسا حول فكرة ترقية الفرد في كنف الجماعة وتقويم وجوده من خلال الدفاع والمحافظة على حقوقه وحرياته ، وما التمثيل الشعبي عن طريق الانتخاب سوى الوسيلة التي تسمح للمواطنين باختيار حكامهم لعهدة محددة ، ولتنظيم الاختيار الديمقراطي لممثلي الشعب وضبطه تم وضع قواعد منها قاعدة أو مبدأ التعددية الحزبية ، فبمقتضى تعدد الأحزاب يتم تنظيم انتخابات تعددية وديمقراطية ، وهذا من أجل بناء اللبنة الأساسية للديمقراطية بل أكثر من ذالك فإن التعددية التطبيق العملي والتجسيد العضوي لحريات أساسية بالخصوص حرية الانتخاب والترشح .[1]

وقد أظهرت التجربة العملية منذ بداية التعددية الحزبية عدم نجاع النظام الانتخابي في الحد من الإشكالات العملية التي أفرزت جراء الممارسة الميدانية ، وفتح مجال المشاركة السياسية ، ولا سيما في ظل الدور السلبي للأحزاب السياسية .[2]

وبعد صدور دستور 23 فيفري 1989 وظهور التعددية الحزبية في الجزائر صدر القانون رقم 89-13[3] المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات ، وهو أول قانون انتخابي بعد ظهور التعددية الحزبية ، الذي اعتمد نظام الإقتراع بالقائمة في تشكيل المجالس الشعبية البلدية مع تغليب نظام الأغلبية المطلقة أحيانا والأغلبية النسبية أحيانا أخرى، وبعد الأخذ بهذا النظام الانتخابي الذي نتج عنه

[1] سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة . الجزائر ، 1990 ، ص 189 .

[2] علي محمد ، مدى تأثير النظام القانوني الانتخابي على أداء المجالس المنتخبة ، مرجع سابق ، ص 01 .

[3] قانونرقم 89-13 مؤرخ في 7 أوت سنة 1989 ، يتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، الصادر في 09 أوت 1989 (ملغى).

توقيف المسار الانتخابي لأولى انتخابات تشريعية متعددة جرت في الجزائر، حيث أشارت المادة 61 منه بأنه تم اعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد [1].

ثم صدر القانون 90-06[2] المؤرخ في 27 مارس 1990 قبل ثلاثة (3) أشهر من إجراء أول انتخابات محلية بعد التعددية ، حيث كان ينص هذا القانون على أنه تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى ، وعمل القانون 90-06 أيضا على خفض عدد الوكالات التي يمكن للناخب استعمالها إلى ثلاث (3) وكالات بعد أن كان منصوص على خمسة (5) وكالات في القانون 89-13.

وبعد دخول الجزائر الفترة الانتقالية ، تم عرض مشروع التعديل الدستوري في 26 نوفمبر 1996 حيث نال ثقة أغلبية المصوتين ، وقد استحدث دستور 1996[3] العديد من المؤسسات الدستورية الجديد كمحكمة التنازع والعديد من الأحكام التي لم ينص عليها دستور 1989[4] ، وتجسيدا لأحكامه صدر الأمر 97-07[5] المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، حيث تم اعتماد نظام التمثيل النسبي القائم على القوائم المغلقة بنص المادة 75 منه والتي تنص على أنه " ينتخب المجلس

[1] المادة 61 ،القانون رقم 89-13 المتعلق بالانتخابات.

[2] القانون 90-06 ، المؤرخ في 27 مارس 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 ، المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، الصادر بتاريخ 28 مارس 1990 (ملغى) .

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب الأمر الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 .

[4] اسماعيل لعبادي ، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية ،المجلة العربية للعلوم السياسية ، بدون ذكر العدد جامعة قاصدي مرباح ورقلة. الجزائر ، بدون سنة ، ص 78 .

[5] أمر رقم 97-07 ، مؤرخ في 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 (ملغى) .

الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة" [1] ، أي أن يلتزم الناخب بالتصويت على إحدى هذه القوائم كما هي دون أن يتمكن من إدخال أي تعديل عليها من حيث ترتيب أسماء المرشحين.

وقد تم تعديل القانون 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي 04-01[2] المؤرخ في 07 فيفري 2004، ومن أهم النقاط التي تم تعديلها في هذا القانون مسألة نقل الإختصاص بالفصل في المنازعات الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري حيث نصت المادة 15 منه في الفقرة الثالثة على أنه " يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين (2) كاملين ابتداءا من تاريخ تبليغ قرار الرفض"[3].

وفي سنة 2012 ظهر قانون انتخابي جديد يعدل القانون السابق 04-01 هو القانون 12-01[4] ، الذي اعتمد نمط الإقتراع النسبي على القائمة، وقد عمل هذا القانون العضوي على رفع عدد الأعضاء في المجالس الشعبية المحلية البلدية بين 13 و 43 والولائية بين 35 و 55 [5].

كما كرس هذا القانون مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية حيث نصت المادة 168 منه على إحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع ، وبعد صدور القانون العضوي ظهرت العديد من الاخلالات من بينها تعارض أحكامه مع قوانين عادية تنظم المجالس المحلية لاسيما البلدية ، فقد عالج قانون البلدية

[1] المادة 75 ، الأمر رقم 97-07 المتعلق بالانتخابات .

[2] قانون عضوي رقم 04-01 ، 7 فبراير سنة 2004 ، يعدل ويتمم الأمر 97-07 ، المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (ملغى).

[3] المادة 3/15 ، القانون العضوي 04-01 .

[4] قانون عضوي رقم 12-01 ،مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012 (ملغى) .

[5] علي محمد النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 271 .

رقم 11-10 كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد الانتهاء من الانتخابات وإعلان النتائج في نص المادة 65 منه والتي تنص على أنه: " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين ، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا "[1]، إلا أن القانون العضوي 12-01 وضع من ضمن أحكامه في نصوص مواده أيضا كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بطريقة مختلفة تماما لما نص عليه القانون البلدي 11-10[2].

و تم تعديل القانون العضوي 12-01 أيضا بموجب القانون العضوي 16-10[3] ، والذي اعتمد نظام الإنتخاب المباشر والسري [4]، وقد جاءت أغلب أحكام هذا القانون العضوي نفس أحكام القانون العضوي 12-01 إلا في بعض الأحكام التي تم تعديلها بشكل جزئي ، وأهم ما جاء به القانون 16-10 هو تغييره للشروط الشكلية المطلوبة لقبول الترشح [5]، وهذا من خلال نص المادة 73 من القانون العضوي 16-10والتي تنص على أنه "يجب أن تزكى صراحة القائمة الانتخابية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية ، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة ، إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها ، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية للولاية المعنية ، وفي حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل 50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله "[6].

---

[1] المادة 65 ،القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية .

[2] سماعين لعبادي ،اصلاحات القانون الانتخابي بين الضروريات والآليات :دراسة التجربة الجزائرية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،العدد الثاني . الجزء الأول ، 2017 ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، ، 2017 ، ص 606 .

[3] قانون عضوي رقم 16-10 ، مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد59.

[4] المادة 02 ، القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات .

[5] سماعين لعبادي ، المرجع نفسه ، ص 609

[6] المادة 73 ، القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات

وبعد دراسة تطور النظام الانتخابي الجزائري فإنه يمكن القول بأن المشرع الانتخابي قد أخذ من حيث طريقة ممارسة الانتخاب بالأسلوب المباشر في جميع الانتخابات المحلية ، وذالك وفق ما بينته المادة 128 من دستور 1976 ، ونص المادة 2 من القانونين العضويين لسنة 1997 و 2012 [1]المتعلقين بالانتخابات ، وكذلك المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 .

وقد تميز النظام الانتخابي في الجزائر بعد الاستقرار وعدم تكريسه للمبادئ الديمقراطية مما أثر سلبا على أداء المجالس المحلية .

[1] شوقي يعيش تمام وقاسمي عز الدين ،مرجع سابق ،ص 73 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : إجراءات سير العملية الانتخابية في المجالس المحلية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية التي تنظم العملية الانتخابية في المجالس المحلية ، حيث تعمل الإدارة على ضمان صحة ومشروعية هذه الإجراءات فمشروعية هذه الإجراءات يضمن لنا في المقابل مشروعية العملية الانتخابية ، إضافة إلى ذلك يضمن لنا سير العملية الانتخابية بشكل يكفل سلميتها وجديتها من أجل تحقيق الديمقراطية المحلية من جهة ، وزرع الثقة في نفوس المواطنين لاختيار من يمثلهم من جهة أخرى ، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات بموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ، حيث تتنوع هذه الإجراءات فهناك إجراءات سابقة على العملية الانتخابية وإجراءات معاصرة وأخرى لاحقة للعملية الانتخابية .

وسنحاول في هذا الفصل دراسة تنظيم هذه الإجراءات على ضوء القانون العضوي الحالي 16-10 حيث قسمنا هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول : الإجراءات التحضيرية

المبحث الثاني: سير عملية التصويت والطعون الانتخابية

المبحث الأول : الإجراءات التحضيرية

يقصد بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية , مجموعة الإجراءات التي تتخذ قبل انطلاق العملية الانتخابية ، من أجل ضمان شفافية الإنتخابات وتسهيل إجراءاته , وكذلك تمكين كل من تتوفر فيهم الشروط القانونية الخاصة بكل من الانتخاب والترشح (الناخب والمترشح) من ممارسة حقوقهم الانتخابية ، وقد تضمن القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات ، بالإضافة إلى بعض النصوص التنظيمية الأخرى مجموعة من الأحكام أو الإجراءات التحضيرية لتنظيم سيرها وكيفيات إجراءها ، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث حيث خصصناه لمجموعة الإجراءات التي تسبق العملية الانتخابية كالتالي :

المطلب الأول : تقسيم الدوائرالإنتخابية

المطلب الثاني :التسجيل في القوائم الانتخابية

المطلب الأول : تقسيم الدوائر الانتخابية

يمارس حق الإنتخاب في موقع جغرافي محدد يسمى الدائرة الانتخابية ،والتي تختلف طريقة تحديدها باختلاف النظم الانتخابية في الدولة ، وفيما يلي سنتناول مفهوم الدائرة الانتخابية وأهميتها ، وكذا طرق تقسيم الدوائر الانتخابية، فلتقسيم الدوائر الانتخابية أهمية كبرى ، إذ يرتبط هذا التحديد بعدة اختيارات منها تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها تبعا لأسلوب الإقتراع المختار[1].

[1] عبد القادر باينة ، النظام القانوني للانتخابات بالمغرب (الانتخابات المحلية) ، الطبعة الأولى ، زاوية للفن والثقافة ، الرباط ، المغرب ، 2009 ،ص127.

الفرع الأول : تعريف الدوائر الانتخابية

تعد الدائرة الانتخابية وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدون بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل لها ، أو أكثر في المجلس النيابي ، فهي الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية ، الموصلة في النهاية إلى مقاعد العصوية في المجالس النيابية [1].

الدائرة الانتخابية هي عبارة عن تقسيم جغرافي للبلد لأغراض انتخابية ، يصوت الناخبون داخل الدائرة لانتخاب مترشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة المحلية ، وذلك بحسب النظام الإنتخابي المعمول به[2].

كما عرف جانب آخر من الفقه الدائرة الانتخابية بأنها عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها يتيح فيها المشرع للأفراد والمقيدين بجدولها الانتخابي انتخاب ممثلا أو أكثر لهم في المجالس المحلية[3].

الفرع الثاني : طرق تقسيم الدوائر الانتخابية

تعتمد مختلف دول العالم المختلفة طرقا عدة لتقسيم الدولة إلى دوائر الانتخابية ، ويمكن إجمال ذلك في عدة طرق هي:

أولا : تحديد عدد الدوائر تبعا لعدد أعضاء المجلس

يعتمد تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية على عدد أعضاء المجلس النيابي ، ومن ثم تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية وفق النظام المعمول به ، فإذا كان نظام الإنتخاب المطبق هو نظام الإنتخاب الفردي

---

[1] دندن جمال الدين ، دراسة قانوني حول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية ، مجلة الفقه والقانون ، العدد الثامن ، 2013 ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ، ص 217 .

[2] بن لطرش البشير ، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2017 ، ص 125.

[3] شنيني إيمان ، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2017 ، ص 14.

يكون عندها عدد الدوائر مساوٍ لعدد النواب ، بحيث لكل دائرة انتخابية نائب واحد ، أما إذا كان النظام المطبق هو نظام الإنتخاب بالقائمة ، فإن عدد الدوائر الانتخابية في هذه الحالة يكون مساويا لعدد أعضاء المجلس النيابي مقسوما على عدد النواب المحدد والمقرر انتخابه في كل دائرة ، وبالتالي فهذه الطريقة تجعل من عدد أعضاء المجلس ثابتاً لا يتغير ، ومنه تثبيت الدوائر الانتخابية كونه لا يتغير بتغير عدد السكان [1].

ثانيا : تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا للكثافة السكانية

يتم تقسيم الدوائر الانتخابية في هذه الحالة انطلاقا من عدد السكان ، وذالك بأن يكون عدد أعضاء المجلس النيابي متناسبا مع عدد مواطني الدولة ، وبالتالي عدد الدوائر الانتخابية يتغير تبعا لتغير عدد السكان سواء بالزيادة أو النقصان ، وعليه فمؤدى هذه الطريقة أن تتم عملية تقسيم الدوائر في ضوء عدد سكان كل منطقة ، ففي هذه الحالة يكتفي المشرع بالنص على وجوب التناسب بين عدد الدوائر وعدد سكان الدولة ، دون أن يتطرق إلى عدد أعضاء المجلس النيابي ، وتأسيسا على ذالك يتم تمثيل عدد معين من السكان في الدائرة الانتخابية بممثل واحد أو أكثر[2].

ويتبين مما تقدم أن جدية الانتخابات تقتضي تقسيم الدولة إلى دوائر عديدة ، لكن يراعى في هذا الشأن ألا يترتب على ذالك التقسيم المبالغة في صغر الدائرة أو كبر حجمها لما يترتب على كل منهما من نتائج غير مرضية ، فالإفراط في صغر الدائرة يؤدي إلى ارتباك العملية الانتخابية ، علاوة على أن التقليل المبالغ فيه لحجم الدوائر ييسر تدخل الإدارة في الانتخابات وممارسة الضغط على الناخبين [3].

[1] سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص120 .

[2] دندن جمال الدين ، دراسة قانونية حول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية ، مرجع سابق ،ص 220 .

[3] داوود الباز ، مرجع سابق ، ص 487 .

ولضمان التقسيم العادل للدوائر الانتخابية أقرت أغلب التشريعات أن التقسيم من صلاحيات السلطة التشريعية للحد من تعسف السلطة التنفيذية في توزيع الدوائر وحجمها وفقا لإرادتها وبالتالي توحيد إرادة الناخبين [1].

ثالثا : الجمع بين الأسلوبين

جمعت هذه الطريقة بين الأسلوبين السابقين السالفي الذكر(أسلوب تقسيم الدوائر تبعا لعدد أعضاء المجلس وأسلوب تقسيم الدوائر تبعا للكثافة السكانية)، حيث تعتمد هذه الطريقة على تقسيم البلد إلى عدد ثابت من الدوائر الانتخابية بالرغم من إمكانية زيادة عدد النواب داخل الدائرة نفسها تبعا لزيادة عدد السكان مما يعني أن عدد الدوائرثابت ومحدود ولكنه متغير تبعا لعدد السكان من ناحية عدد النواب ، ونظرا لخطورة تحديد الدوائر الانتخابية ولارتباطها بنزاهة العملية الانتخابية ،فقد أجمع المختصين على أن يحدد الحجم المناسب لها لا لضخامتها ولا لصغر حجمها ، وأنه يجب المحافظة على تكافؤ الوزن النسبي بالنسبة لجميع الأصوات[2].

رابعا :الدولة دائرة انتخابية واحدة

يعتبر هذا الأسلوب كنظام في تقسيم الدائرة الانتخابية في الدولة حاليا من الأساليب النادرة أو القليلة والذي يقضي بأن يكون إقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة ،وقد عرف أول تطبيق له في ايطاليا الفاشستية في ظل نظام الحكم الفاشي بموجب قانون 17 ماي 1928 ، إلا أنه ترك أسلوبا سيئاً لكونه عبارة عن استفتاء أكثر منه انتخابا إذا كانت هناك قائمة واحدة تضم 400 عضو من

[1] علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 32 .
[2] شنيني إيمان، مرجع سابق ، ص18.

مرشحي الحزب الفاشي الحاكم وما كان على الناخب سوى التصويت بنعم أو لا ، وقد تم العدول عنه سنة 1938 لتناقضه والمبادئ الديمقراطية.[1]

ومن خلال التجارب السابقة في الجزائر ، نلاحظ أن المعارضة كانت دائما تطالب بالحياد في تقسيم الدوائر الانتخابية ، وتحتج على السلطة لقيامها بتقسيم الدوائر الانتخابية وفقا لطبيعة النظام السياسي والذي يؤثر على نتائج الانتخابات [2].

المطلب الثاني:التسجيل في القوائم الانتخابية

تعد عملية وضع القوائم الانتخابية من أهم المراحل الأساسية لانتخاب المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية ، لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة ، وقد حددت معظم التشريعات في غالبية دول العالم مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص ليتمكن من التسجيل ضمن القوائم الانتخابية ، وإخضاع هذه القوائم لمجموعة من المبادئ ، وتخصيص هيئة خاصة مكلفة بوضع ومراجعة هذه القوائم الانتخابية .

الفرع الأول : تعريف القوائم الانتخابية وشروط التسجيل فيها

سنتناول في هذا الفرع الأول كل من تعريف القوائم الانتخابية (أولا) وكذلك شروط التسجيل فيها (ثانيا).

[1] بن لطرش البشير، مرجع سابق، ص 126.

[2] علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 32 .

أولا : تعريف القوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية بأنها : "الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للإقتراع ، أو التصويت في الانتخابات وذالك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات" [1]، فالقائمة الانتخابية تعد الوثيقة التي تخص الناخبين وترتب أسمائهم ترتيبا نهائيا وتحتوي على البيانات المتعلقة من حيث الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومحل الإقامة أوالسكن أو الدائرة.[2]

وتعرف أيضاً بأنها : "عبارة عن قوائم رسمية تضم المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين ، فمن خلالها يتحدد الناخب والنائب ، إذ يعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطاً إلزامياً لممارسة حق الإنتخاب والترشح" .[3]

ثانيا : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

إن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية أمر إلزامي على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة بموجب نص المادة 06 من القانون 16-10 ، وقد اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المواطن للتسجيل في القائمة الانتخابية والتي يمكن القول عنها وإلى حد ما بأنها نفس الشروط المتعلقة بالانتخاب ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

01 . الجنسية : تشترط معظم النظم الانتخابية كأصل عام أن يقتصر حق الإنتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة وحدهم دون الأجانب ، في حين عمدت بعض الدول إلى التفرقة بين

[1] إسماعيل بشيري ، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 (النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية) مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2014 ، ص 29 .

[2] علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ،مرجع سابق ، ص15.

[3] توفيق بوقرن ، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 28 ، 2018 ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ،الجزائر ،ص344 .

المواطنين الأصليين والمواطنين بالتجنس الذين لا يحق لهم التمتع بمباشرة حقوقهم الانتخابية إلا بعد مرور فترة محددة من الزمن على تجنسهم [1] ، وفي القانون الجزائري قام المشرع بقصر حق التسجيل في القوائم الانتخابية على المواطنين الذين يحملون الجنسية الجزائرية فقط[2].

وبالتالي يتضح من ذلك أن المشرع قد استثنى من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية الأجانب المتواجدين على أرض الدولة أي المتجنسين.

02. السن والأهلية : من المنطقي أن يحدد المشرع في كل دولة سنا معينا في الفرد حتى يتمكن من المشاركة في الحياة السياسية ، وإذا كان بلوغ سن معينة يعد شرطا للتمتع بالأهلية المدنية الكاملة ، أي لسلامة وصحة التصرفات القانونية ، فيكون من الطبيعي كذالك أن تشترط الدول في دساتيرها وقوانينها الانتخابية سنا معينا للتمتع بالمشاركة في الحياة السياسية[3].

كما حدد المشرع الجزائري السن القانونية للتسجيل ضمن القوائم الانتخابية ببلوغ المواطن سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع[4].

أما فيما يتعلق بالأهلية فلقد اشترط المشرع الجزائري في الناخب أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية ، بمعنى أن لا يكون لديه مانع من موانع الأهلية (جنون ،عته أو غير ذلك) مما يمكنه من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية[5].

---

[1] شوقي يعيش تمام ،مرجع سابق ، ص 88.

[2] المادة 7، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات.

[3] داوود الباز ، مرجع سابق ، ص184 .

[4] المادة 3، القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بالانتخابات.

[5] الأمر رقم 75-85 ،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد75 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

03. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية : تشترط جميع القوانين الانتخابية لمختلف الدول التسجيل بالقوائم الانتخابية أن يكون المتقدم للتسجيل في القوائم الانتخابية متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية ، وأن لا يلحق به أي مانع من موانع التسجيل بمعنى أن يكون الشخص المتقدم لقيد اسمه بالقائمة الانتخابية لأول مرة ، أو الذي سبق تسجيله متمتعا بالأهلية الأدبية والعقلية والسياسية[1].

وهذا ما ورد القانون العضوي رقم 16-10 من خلال نص المادة السابعة (7) منه والتي صرح من خلالها المشرع بأن لكل المواطنين الجزائريين والذين لم يسبق لهم التسجيل في القوائم الانتخابية أن يطلبوا تسجيلهم فيها بشرط أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية[2].

04 . الموطن الانتخابي : حرصا من المشرع على نزاهة العملية الانتخابية ، وضمان تعبيرها السليم عن إرادة الناخبين وتوجهاتهم ، اشترط إلى جانب الشروط السابقة والمتعلقة بشخص طالب التسجيل في القائمة الانتخابية ، ضرورة أن يكون التسجيل في القائمة الانتخابية البلدية لموطنه[3] ، والموطن حسب ما جاء في نص المادة 36 من القانون المدني هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي ، وفي حالة عدم وجود سكن رئيسي يعتبر محل الإقامة العادي مقام المواطن [4]، وهذا ما أيدته أيضا المادة 4 من القانون رقم 16-10 والتي تنص على أنه " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".

[1] أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر . باتنة ، الجزائر ، 2006 ، ص 49.

[2] المادة 7 ، القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات .

[3] توفيق بوقرن، مرجع سابق ، ص 346 .

[4] المادة 36 ، الأمر رقم 85-75 ، المتضمن القانون المدني .

وفي حالة تغيير الناخب لموطنه فيجب عليه أن يقدم طلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية ،وذالك لشطب من القائمة الانتخابية وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة [1].

وقد استبعد المشرع في نص المادة 5 من قانون الانتخابات بعض الفئات من إمكانية التسجيل في القوائم الانتخابية وهم كالتالي :

.كل شخص سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن [2] ، فقد اتجه المشرع منذ الاستقلال إلى منع أي شخص قام بسلوك سلوكا أثناء الثورة التحريرية يعتبر مضادا لأهداف الثورة ، وقد أحسن المشرع بذالك حفاظا على الوحدة الوطنية والسيادة الوطنية [3].

.كل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره[4].

. كل من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الإنتخاب والترشح لمدة محددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر1 و 14 من قانون العقوبات [5]، ويلاحظ أن هذا الحرمان مؤقت وفي جرائم محددة ، وقد وفق المشرع في تحديد حالات الحرمان ، ولم يذهب إلى ما ذهبت إليه بعض التشريعات فيما يسمى بالعزل السياسي مما أدى إلى المساس بالديمقراطية وسلامة العملية الانتخابية [6].

.كل شخص أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره[7].

---

[1] المادة 12، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

[2] المادة 1/5 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

[3] علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 25.

[4] المادة 2/5 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

[5] المادة 3/5 القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

[6] علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 25.

[7] المادة 4/5، القانون العضوي16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

.كل شخص تحت الحجز القضائي أو تم الحجز عليه[1].

الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

تسعى كل القوانين الانتخابية في الدول الديمقراطية لوضع مجموعة من المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية ، ولضمان نزاهة العملية الانتخابية أقر التشريع الانتخابي مجموعة من المبادئ تضمنها القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات ، وهي كالتالي :

أولا: مبدأ إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية : من خلال نص المادتين 6 و 7 من قانون الانتخاب 16-10ألزم المشرع الجزائري من خلالهما المواطن بضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية ، حيث فرض على كل مواطن ومواطنة التسجيل في القائمة الانتخابية متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة قانونا[2]، إلا أنه في الواقع فإن مبدأ إلزامية التسجيل ليس له فاعلية فهو لا يقترن بعقوبة[3].

ثانيا :مبدأ وحدة القوائم الانتخابية : المقصود بهذا المبدأ صلاحية القوائم الانتخابية لكل الانتخابات المحلية والوطنية ولا ترتبط بموعد انتخابي معين [4]، من خلال وجود قائمة انتخابية واحدة في الدولة صالحة صالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية ، وبالتالي فلا ضرورة لتعددها ، وغاية هذا المبدأ هي إلزام الإدارة والأشخاص بعدم تكرار التسجيل أكثر من مرة في كامل القائمة الانتخابية على المستوى الوطني ، وهنا يظهر دورها الهام في منع الزيادة الصورية للكتلة الناخبة[5].

[1] المادة 5/5، القانون العضوي16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

[2] المادة 6-7 ، القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات .

[3] علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، مرجع سابق، ص 14.

[4] أحمد محروق ،مرجع سابق ، ص95 .

[5] توفيق بوقرن ، مرجع سابق ، ص 344.

والأساس القانوني لهذا المبدأ هو نص المادة 8 من قانون الانتخابات الحالي رقم 16-10 والتي جاء فيها أنه :"لايمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة " ، وبالتالي يجب على كل ناخب أن يسجل في قائمة انتخابية واحدة وذالك لضمان مصداقية وشفافية الانتخابات.[1]

ثالثا :مبدأ ديمومة القوائم الانتخابية : يقصد بهذا المبدأ أن القوائم الانتخابية ثابتة لا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون ، أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل بها أو من حيث إضافة أسماء جديدة في مواعيد دورية محددة بنص قانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق ،وحذف أو شطب من فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل [2] ، أي أنه عندما يتم تسجيل شخص ضمن القوائم الانتخابية يستحيل حذفه منها إلا بوجود دليل يثبت أنه في حالة من الحالات التي لا تسمح ببقائه مسجلا بالقائمة الانتخابية وقيد اسم الناخب في القوائم الانتخابية هو قرينة على استمرارية تسجيله فيها ، إذا فالقوائم الانتخابية لا تقبل أي تعديل أو تغيير إلا في الحدود التي أجازها لها القانون وهذا طبقا لنص المادة 14 من قانون الإنتخابات .

رابعا :مبدأ علنية القوائم الانتخابية : يقصد بهذا المبدأ أن القوائم الانتخابية علنية وليست سرية ، بحيث يمكن الاطلاع عليها من قبل الناخبين والمترشحين [3]

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال نص المادة 22 من قانون الانتخابات 16-10 حيث ألزم المشرع السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب والمترشحين

[1] المادة 8 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

[2] عادل معتوق ، النظام القانوني الجديد لانتخابات المجالس الشعبية المحلية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة ،الجزائر، 2017 ، ص 23.

[3] عادل معتوق،نفس المرجع ، ص 23.

الأحرار ، كما توضع هذه القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وأيضا من حق كل ناخب أن يطلع على القائمة التي تعنيه.[1]

الفرع الثالث : إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

عهد المشرع الجزائري إلى الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية للقيام بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها سنويا (الثلاثي الأخير من كل سنة) وفي كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية ، كما أوكل المشرع مهمة إعداد القوائم الانتخابية المتعلقة بالمقيمين في الخارج إلى لجنة إدارية يتم تشكيلها في كل دائرة قنصلية [2]،وتتكون اللجنة الإدارية من:

. قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً: رئيس اللجنة

. رئيس المجلس الشعبي البلدي : عضو في اللجنة

. الأمين العام للبلدية : عضو في اللجنة

. ناخبين اثنين(2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة : عضوين [3]

وتجتمع اللجنة الإدارية بمقر البلدية ، وذالك بناءاً على استدعاء من رئيس اللجنة ، كما توضع تحت تصرفها أمانة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية[4].

[1] المادة 22، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

[2] شنينيإيمان ، مرجع سابق ، ص 43.

[3] عبد الكريم ماروك ، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2013 ، ص45.

[4] المادة 14، القانون العضوي 16-10المتعلق بالانتخابات .

وانطلاقا من كون ضبط القائمة الانتخابية وسيلة من وسائل منع التزوير ، وذلك بتفادي ظاهرة عدم التسجيل وعدم دفع القوائم ، فإن من العيوب التي تشوب عملية الانتخابات وتؤثر على فعاليتها عدم تسجيل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة[1].

تتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، كما يمكن مراجعتها وبصفة استثنائية بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها يتم فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها عن طريق تعليق إشعار يأمر به رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المثلية الدبلوماسية أو القنصلية[2].

إن النظام الانتخابي رغم نصه الصريح بإلزامية التسجيل والتي هي مهمة موكلة للبلدية بمعية مصالح الحالة المدنية ، فإن هذه الأخيرة لا تتحرك من تلقاء نفسها للعمل على قيد الناخبين الجدد الدين بلغو سن 18 سنة والمستوفين لكل الشروط القانونية ، وهذا رغم حرصها على توجيه الاستدعاء المتعلق بأداء الخدمة الوطنية لكل شاب بلغ هذا السن ، وبموجب هذه المفارقة كان الأجدر بالمشرع الجزائري بأن يلزم الجهة المخولة قانونا بقيد الناخبين ، ولا يحمل المواطن عبء التسجيل باعتبار أن هذا الالتزام مرجعه الأساسي الدستور، فالسيادة الوطنية ملك للشعب ، ولكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب [3].

[1] علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 14.

[2] المادة17 ، القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

[3] سماعين لعبادي ، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2014 ، ص 37 .

المبحث الثاني :المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

تحظى عملية التصويت بأهمية بالغة في العملية الانتخابية ، كونها تعد الوسيلة التي يعبر بها الناخب عن رأيه أو صوته ، فحق التصويت هو حق مكرس دستوريا يسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية للبلاد وتسيير شؤونها من خلال اختيار من يمثلهم بدون قيود في حالة استيفاءهم للشروط المطلوبة ، كما يمكن لمن يملك صفة الناخب الطعن في القائمة الانتخابية لتفادي أي تجاوز في العملية الانتخابية ودحض من له مصلحة في هذا التجاوز ، ويمكن أن يكون الطعن قضائيا كما يمكن أن يكون إداريا ، ويكون الطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج .

المطلب الأول : ضوابط سير المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية

نظرا لخطورة وأهمية المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية ، كان لزاما على المشرع إحاطتها بالعناية اللازمة والتفصيل في إجراءاتها وحيثياتها ، من بدايتها إلى نهايتها ، حتى لا تكون هناك أي ثغرة قانونية يمكن من خلالها التأثير في إرادة الناخبين [1] ، وتتضمن المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية : تنظيم حق الترشح (الفرع الأول) ، تنظيم الحملة الانتخابية ورقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مرحلة الترشح

إن وجود حق الانتخاب يقتضي بالضرورة وجود حق الترشح ، فهما حقان متلازمان ولا يمكن أن يمارس احدهما دون وجود الأخر، وقد كفل قانون الانتخاب الجزائري حق الترشح لكل من تتوافر فيه الشروط القانونية المتعلقة بهذا الإجراء ، ووجوب خضوعه لمجموعة من الأحكام ، وهو ما سيتم معالجته في جزئيات هذا الفرع

[1] عادل معتوق ، مرجع سابق ، ص 114 .

أولا . تعريف الترشح

لقد اعتبر المؤسس الدستوري حق الترشح من الحقوق السياسية حيث نص الدستور في المادة 62 منه على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط ، القانونية أن يَنتخب ويُنتخب "، ويمارس حق الترشح على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في الدستور وكذلك قانون الانتخاب ، ويعرف الترشح على أنه العمل القانوني الذي بمقتضاه يعبر به الشخص بصورة صريحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما [1].

ويخضع حق الترشح لمبدأين أساسيين يعد بمثابة البنية الأساسية لعملية الترشح وهي :

01 . مبدأ عمومية الترشح: يقتضي هذا المبدأ تمكين كل من يرغب في تولي مناصب سياسية في الدولة ، من دخول معترك التنافس الانتخابي من خلال فتح باب الترشح لأكبر عدد ممكن من المتنافسين في المعركة الانتخابية ، ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه[2].

02. مبدأ إعلان الترشح : ويقصد به أن يقوم المشرع الانتخابي بإلزام كل من يرغب في الترشح بتقديم طلب الترشح قبل إجراء عملية الاقتراع إلى الجهات المختصة بدراسة الملف لفترة يحددها القانون ، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهات الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون [3].

[1] أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص 160

[2] قاسمي عز الدين ،مرجع سابق ، ص 63 .

[3] بن لطرش البشير ،مرجع سابق ، ص 09.

ثانيا . شروط الترشح:

لم يترك المشرع الجزائري حق الترشح على إطلاقه ، وإنما حكمه بمجموعة من الشروط التي تنقسم إلى شروط عامة وشروط خاصة التي نص عليها في القانون المتعلق بالانتخابات 16-10 وبعض القوانين العضوية الأخرى .

01 . الشروط العامة يوجد مجموعة من الشروط العامة يجب أن تتوافر في والمترشحين لتمكنهم من الترشح ، بحيث لا يمكن لأي شخص يفتقد لهذه الشروط كلها أو بعضها التقدم بملفه للترشح ، وتنقسم هذه الشروط العامة إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية .

أ . الشروط الموضوعية بالرجوع لقانون الانتخابات وتحديدا نص المادة 79 منه نجد أن الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح هي:

01 . أن يكون المترشح ناخبا [1]: وهو شرط جلي وواضح فمن يريد الترشح للانتخاب لا يعقل أن يكون مفتقدا لأي شرط من الشروط المتعلقة بالناخب لأي سبب من الأسباب .

02 . السن : تبنت كل الأنظمة هذا الشرط وهو بلوغ سن 23 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع ونلاحظ هنا أن هذا السن مرتفع مقارنة بسن الانتخاب ، وقد يكون السبب في ذالك هو حجم المهام الملقاة على عاتق المترشح [2] ، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتخفيض هذا السن مقارنة بما كان معمولا به في القانون العضوي السابق رقم 97-07 ، حيث كان 25 سنة ، وهذا من أجل تكريس أكبر مشاركة للشباب في الحياة السياسية للبلاد ، كما نجده يشجع أكثر تواجد الشباب في المجالس المنتخبة

[1] المادة 79 ، القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

[2] شنينيإيمان ، مرجع سابق ، ص 59 .

المحلية من خلال ترجيح الكفة للأصغر سنا في حالة بمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر عند القيام بعملية توزيع المقاعد [1].

03 . الجنسية الجزائرية: لقد اشترط المشرع الجزائري الجنسية فيمن يرغب في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية ،وقصر العضوية على الجزائريين ، إلا أنه باشتراط المشرع لشرط الجنسية في المترشح لم يفرق بين المواطنين الأصليين والمتجنسين في ممارسة هذا الحق ، كما لم يشترط مدة معينة لاكتساب الجنسية الجزائرية ، وأقر لمكتسبيها حق التسجيل في القائمة الانتخابية من تاريخ اكتسابهم لها [2]،وهو ما أشارت إليه المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية بقولها : " يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءا من تاريخ اكتسابها".[3]

04 . التمتع بالحقوق المدنية والسياسية : يعتبر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرطا مترتبا عن صفة الناخب باعتبار أن المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبا إلا إذا كان له الحق في أن يكون ناخبا ، وهو شرط كاشف ، أي لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية ، أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه السياسية المدنية [4].

---

[1] قاسمي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 66 .

[2] محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري . التنظيم الإداري . النشاط الإداري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة . الجزائر ، 2004 ، ص 139.

[3] المادة 15 الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

[4] فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص 106

05 . إثبات أداء الخدمة الوطنية وهو شرط متعلق بالرجال دون النساء ، وبالتالي فان كان الشخص المعني في حالة تأجيل لأي سبب قانوني فانه لا يسمح له بالترشح للعضوية في المجالس المحلية ، ومن ثم يشترط في المترشح أن يكون معفيا من أداء الخدمة الوطنية أو يكون قد أداها فعلا[1].

وتضيف بعض التشريعات إلى جانب هذه الشروط شرط المستوى العلمي (الإلمام بالقراءة والكتابة) فهناك من يعتبر الإلمام بالقراءة والكتابة شرط من الشروط التي يجب مراعتها في من تسند له الوظيفة الانتخابية خاصة إذا كان مرشحا للسلطة التشريعية ، وبالرجوع للقوانين المتعلقة بالانتخابات في الجزائر ، وخاصة المتعلقة منها بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني نجدها لا تعير أي اهتمام للمستوى المعرفي أو المؤهلات العلمية .[2]

ب . الشروط الشكلية : حدد قانون الانتخاب في نص المادة 73 الشروط الشكلية الواجب توفرها في المترشح إلى جانب الشروط الموضوعية السالفة الذكر وهذه الشروط هي :

01 . شرط تضمن قائمة مترشحين لانتخابات المجالس المحلية عددا من والمترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها[3] .

02 . تزكية القائمة : نصت على ذلك المادة 73 من القانون رقم 16-10 على وجوب تزكي قائمة والمترشحين من طرف حزب ، أوعدة أحزاب سياسية ، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة وفق ما يلي :

---

[1] مولاي هاشمي ، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 12 ، 2015 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بشار ، الجزائر ، ص 195.

[2] مولاي هاشمي ، مرجع سابق ، ص 195

[3] المادة 71 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

. إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية على أكثر من أربعة في المائة (04 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها ، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية المعنية.

. وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على الشرطين المذكورين أعلاه ، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة ، فانه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك ، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي.

03 . التمثيل الوجوبي للمرأة في قوائم المترشحين للمجالس النيابية : تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين المكرس دستوريا وتنفيذا للالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تصبح بمجرد المصادقة عليها تسمو على قانون[1] ، وقد تبنى النواب نسبا مختلفة على النحو التالي :

. **انتخابات المجالس الشعبية الولائية :**

. 30% في المائة عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43، و47 مقعدا .

35% في المائة عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا

[1] بن لطرش البشير ، مرجع سابق ، ص 143.

. **انتخابات المجالس الشعبية البلدية :**

. 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين الف (20.000) نسمة[1]، غير أن ما يلفت الانتباه ، أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء دون مراعاة لمستواهن الثقافي، أو تاريخهن النضالي وإنما يتم ذلك فقط تطبيقا عن مضض بتطبيق أحكام القانون 12-03.[2]

02. الشروط الخاصة :

تتعلق هذه الشروط الخاصة ببعض المراكز الخاصة التي لا يشترك فيها كل المترشحين ، بل فئة خاصة وفقط ، وهذه الشروط يجب توافرها في حالتين هما : عدم القابلية للترشح وحالات التعارض .

أ . حالات عدم القابلية للترشح : نصت المادتين 81 و 83 من قانون الانتخاب 16-10 على حالات عدم القابلية للترشح ، حيث لايمكن لهؤلاء الأشخاص الترشح لعضوية المجالس المحلية إلا بعد مرور سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم ، وذلك من أجل عدم استعمال هؤلاء لنفوذهم في الانتخابات من أجل ضمان السير الحسن والشفافية في الانتخابات ، ويشترك أعضاء المجالس الشعبية البلدية وكذا أعضاء المجالس الشعبية الولائية في بعض الحالات والمتمثلة في:

[1] المادة 02 القانون العضوي رقم 12-03 ، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية العدد 01 ، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

[2] عمار عباس وبن طيفور نصر الدين ، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،العدد 10 ، 2013 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر ، ص 91 .

الوالي ، الوالي المنتدب ، رئيس الدائرة ، الأمين العام للولاية ، المفتش العام للولاية ، عضو المجلس التنفيذي ، القاضي ، أفراد الجيش الشعبي الوطني ، موظف أسلاك الأمن والأمين العام للبلدية [1].

ويوجد حالات أخرى متعلقة بكل مجلس شعبي على حدى وهي:

. بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي هي : أمين خزينة البلدية ، المراقب المالي للبلدية ومستخدمو البلدية[2].

. بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي هي : أمين خزينة الولاية ، المراقب المالي للولاية ورئيس مصلحة بإدارة الولاية و بمديرية تنفيذية[3].

يعتبر عدم القابلية هذا مانع مؤقت ، لأن هذه الفئة لايمكنها الترشح في الدائرة التي يمارسون فيها وظائفهم إلا بعد مرور سنة من تقديم استقالاتهم من مناصبهم ، وقد أصاب المشرع حينما قام بحصر هذه الطوائف لتفادي أي تفسير أو استخدام خاطئ و معتمد لحرمان بعض الطوائف من الترشح من جهة ، ومن جهة أخرى للحفاظ على مصداقية عملية الترشح والعملية الانتخابية ككل ، لمنعها من استخدام نفوذها بسبب وظائفها إما بحكم هيبتها كالقضاة ، أو بحكم تدخلهم في العملية الانتخابية كالولاة أو بسبب وظيفتهم في الإدارات المحلية كرئيس الدائرة [4].

[1] المادتين 81 و 83 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخاب .

[2] المادة 81 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخاب .

[3] المادة 83 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخاب .

[4] لوصيف الأخضر ، مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد . تلمسان ، الجزائر ، 2017 ، ص 50 .

ب . حالات التنافي : على المترشح تجنب حالات التعارض أو كما يعرف بحالات التنافي ، بمعنى يجب أن لا يكون الأعضاء ممن يحتلون مناصب أو مراكز نفوذ وبذالك يجب عليهم إما الاستقالة أو التخلي عن عضويتهم بسبب ما تفرضه بعض القوانين الخاصة[1].

ولم ينص المشرع على حالات التنافي في قانون الانتخابات بل ترك الامر لاختصاص قانون البلدية 11-10 [2] فيما يخص المجالس الشعبية البلدية في نص المادة 72 منه وبالنسبة للمجالس الشعبية الولائية القانون 12-07[3] في نص المادة 63 منه .

الفرع الثاني : الحملات الانتخابية

يبين المترشحين للناخبين برامجهم الانتخابية من خلال ما يسمى بالحملة الانتخابية ، الأمر الذي يساهم في تعبير المواطن على إرادته بكل ثقة وقد أحاط المشرع مرحلة الحملة الانتخابية بمجموعة من الضوابط والأحكام في القانون رقم 16-10 ، وفيما يلي سنتناول كل من تعريف الحملة الانتخابية ، المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية ، ومدة ووسائل الحملة الانتخابية

اولا : تعريف الحملة الانتخابية

يختلف الفقهاء في تحديد مفهوم للحملة الانتخابية ، فقد عرفها كل فقيه من منظور خاص ومن بين هذه التعاريف نذكر مايلي:

تعرف الحملة الانتخابية بأنها : "هي الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا وقانونيا والتي يتقدم من خلالها المرشحون للإنتخابات بعرض برامجهم على الناخبين".[1]

[1] بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ص 47 .
[2] قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.
[3] القانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 .

كما عرفت الحملة الانتخابية أيضا بأنها :"تلك الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا وقانونيا والتي يقوم المرشحون خلالها بعرض برامجهم على الناخبين وقد لجأ المشرع إلى حصر المعركة في شبكة من القواعد القانونية وذالك بأن تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات من أجل حملتهم الانتخابية [2].

وعليه يمكن القول ومن خلال هذه التعريفات أن الهدف من الحملة الانتخابية هوعرض البرنامج الانتخابي للمترشح وإعطاء صورة أو لمحة عامة عنه للمواطن وذالك باستخدام مختلف الوسائل الدعائية لإنجاح المترشح والفوز في الانتخابات.

ثانيا: الضوابط التي تحكم الحملات الانتخابية

للحملة الانتخابية تأثير كبير على المواطنين ، فهي تعبر عن المترشحين وأهدافهم وسياستهم ، ولذالك كان لزاماً على التشريعات في معظم الدول إخضاع الحملة الانتخابية لمبادئ تحكمها وتنظمها ، وتتمثل هذه الضوابط والقيود فيما يلي :

1. مبدأ المساواة بين المترشحين : لضمان نزاهة وصدق تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين أو الأحزاب ، وهذا يقتضي محاربة المحاباة أو التمييز الذي يختص به البعض منهم دون البعض الآخر سواء كان ذالك بسبب ثقل المركز

[1] الزاوي محمد الطيب وقندوز عبد القادر ، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، عدد خاص ، 2011 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، ص 246.

[2] محمد بوطرفاس ، الحملات الانتخابية "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي " ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص95.

المالي أو التأييد الحكومي [1]، حيث يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية ، والإذاعة الوطنية والمحلية [2].

والمرجع القانوني لإعمال مبدأ المساواة بين المترشحين هو نص المواد 177 ، 178 ، 172 من قانون الانتخابات .

مبدأ حياد الإدارة : تضطلع السلطة الإدارية بمهمة التنظيم المادي للعملية الانتخابية وذالك بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة التزام قانوني وهو واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزاب أو مترشحين مستقلين ، ومفاد هذا المبدأ ألا تمارس الإدارة أي تصرف من شأنه التأثير على المرشحين بما يخدم جهة معينة أو حزب معين [3].

وقد أكد المشرع الجزائري هذا الحياد بموجب المادة 25 من دستور 2016 والتي نصت على أن " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون " [4] ، وأيضا نص المادة 164 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات :" تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين[5] .

[1] داود الباز ، مرجع سابق ، ص 533 .

[2] ماجدة بوخزنة ، آليات الإشراف والرقابةعلى العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر بالوادي ، الجزائر ، 2015 ، ص 27 .

[3] عادل معتوق ، مرجع سابق ، ص 118 .

[4] الماد 25 ، من دستور 2016.

[5] المادة 1/164 ، القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

ثالثا : مدة ووسائل الحملة الانتخابية:

لقد حدد المشرع الجزائري للحملة الانتخابية مدة قانونية تفتتح فيها وميعاد اختتام الحملة ،بالإضافة إلى الوسائل المسموح باستخدامها طيلة مدة الحملة ، بهدف تجسيد مبدأ المساواة وضمان نزاهة الانتخابات وحسن سير العملية الانتخابية بصفة عامة .

01 : المـدة:

من الصعب القول أن حملة انتخابية ما قد بدأت أو قد انتهت ، رغم تحديد مدتها مسبقاً ، إلا أنه يوجد بعض الأحزاب التي تبدأ نشاطها قبل المدة المحددة ، وتعمد معظم دول العالم لتحديد مدة الحملات الانتخابية وذلك لتحقيق عدة أهداف منها:

01 . تحقيق نوع من التكافؤ بين الأحزاب الصغيرة والأحزاب الكبيرة.

02 . تحديد المدة يقلل من العبء الذي تتحمله الدولة بالنسبة للدولة التي تنص قوانينها على تعويض الأحزاب عما أنفقته أثناء فترة الحملة الانتخابية.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع ، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع ، وفي حالة إجراء دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع [2] ، ولا يمكن لأي كان ومهما كانت الوسيلة أن يقوم بالحملة خارج

[1] سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 120 .

[2] المادة 173 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

هذه الآجال [1] ، ويتعين على المرشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية وعلى المترشحين الأحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية.[2]

ويلاحظ أن المشرع قد أطال في مدة الحملة الانتخابية بعدما كانت واحد وعشرون (21) يوما في نص المادة 172 من القانون الملغى 97-07 ، إلا أنه حافظ على نفس المدة القانونية أثناء الدور الثاني ، كما أن التوقف على مباشرة الحملة الانتخابية قد حددت بثلاثة (3) أيام بدلا من يومين كما جاء في مضمون الامر 97-07 المتضمن القانون الانتخابي لا سيما نص المادة 172 منه [3].

02: الوســـائل:

إن نزاهة العملية الانتخابية برمتها تعتمد أساسا على صحة الوسائل والإجراءات المصاحبة لها في جميع مراحلها ، ولما كانت فترة الحملة الانتخابية تمثل حجر الزاوية في التواصل بين عموم الناخبين والمترشحين ، إذ من خلالها يتم التوجه إلى اكبر عدد من الهيئة الناخبة بغية استمالتهم بشتى الطرق والوسائل [4].

يمكن للمترشحين ومن أجل تقديم برامجهم للناخبين استخدام وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، ويتم ذالك بصورة عادلة ، وتختلف مدة الحصص الممنوحة في الانتخابات المحلية تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذيــن يرشحهم حزب سياسي

[1] المادة 174 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

[2] المادة 176 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات.

[3] فلاق عمر ، المجلس الدستوري قاضي انتخابات ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2016 ، ص 82 .

[4] علي مختاري ، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم : 01/12 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، الجزائر ، 2015 ، 158 .

أو مجموعة من الأحزاب السياسية [1] ، ويتعين على وسائل الإعلام المرخص لها بالممارسة ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين.[2]

يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية [3] ، ويمنع أيضا استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك[4] ، كما يمنع المشرع أيضا بنص المادة 184 استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ، ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

بالإضافة إلى هذه الوسائل نص المرسوم التنفيذي في مادته الثانية (2) على أنه يمكن المترشحين وعلى نفقتهم الخاصة إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق بالوسائل المكتوبة أوالإلكترونية [5]، كما عمل المشرع على تسقيف الحملة الانتخابية من خلال نص المادة 192 القانون العضوي 16-10 بمائة مليون دينار (100.000.000) في الدور الأول ، ومائة وعشرين مليون دينار (120.000.000) في الدور الثاني .

وتكمن أهمية تنظيم الحملة الانتخابية بكونها مرحلة مرتبطة بنزاهة العملية الانتخابية ، ويتم من خلالها التنافس بين الأحزاب والمرشحين لعرض أفكارهم وبرامجهم ، لكسب أصوات الناخبين بمختلف

[1] المادة 177 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

[2] المادة 178 ،القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

[3] المادة 180 ،القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

[4] المادة 183 ،القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

[5] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 ، المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 ، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016 .

الوسائل ، وهي مرحلة تؤثر من خلال اختيار بين المرشحين في كفاءة الهيئات المنتخبة من خلال كفاءة المترشحين[1].

الفرع الثالث : رقابة الهيئة العليا المستقلة الانتخابات

لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات ،ألزم المؤسس الدستوري سير العملية الانتخابية تحت رقابة هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ، طبقا لنص المادة 194 من الدستور [2]،جاء المشرع الجزائري بالتعديل الدستوري لسنة 2016 لإنشاء هذه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وتترأس هذه الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية وتتشكل الهيئة العليا من رئيس و 410 عضو ، يتم تعيينهم كذالك من طرف رئيس الجمهورية بالتساوي ، ويتم اختيارهم من بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني

أولا :طبيعة الهيئة

تعرف الهيئة العليا المستقلة بأنها : هي "هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير ، وتتكون بشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء " [3] ويتولى رئاسة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية ، بعد استشارة الأحزاب السياسية ، إلا أن هذه الاستشارة تعتبر غير ملزمة لرئيس الجمهورية بحيث يمكن إجراء الاستشارة وعدم تطبيق رأي الأحزاب السياسية [4]، أما فيما يخص بقية الأعضاء المشكلين للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات فقد نصت المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أنه

[1] علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 137.

[2] المادة 194 من دستور 2016.

[3] عادل معتوق ، مرجع سابق ، ص97 .

[4] سماعين لعبادي ، إصلاحات القانون الانتخابي بين الضرورات والآليات : دراسة التجربة الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 610 .

"تتشكل الهيئة العليا من الرئيس و أربعمائة وعشرة (410) أعضاء ، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني ، بالإضافة إلى ذلك تضم أيضا مجلس ولجنة دائمة من أجل تنظيمها"[1].

يلاحظ أن إنشاء هذه الهيئة كانت مطلبا مهما تمت الإستجابة له ، إلا أن تحقيقه لم يكن في مستوى تطلعات العديد من الأحزاب السياسية لسبب رئيسي ووجيه وهو ارتباط هذه الهيئة برئيس الجمهورية ارتباطا تاما ، حيث يحتكر صلاحية التعيين لوحده سواء تعلق الأمر برئاسة الهيئة أو أعضائها[2].

ثانياً : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتولى الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية ، من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومترشحين وناخبين لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، وتمارس الهيئة العليا مهامها في مقرها بالجزائر العاصمة أو في مقرات مداوماتها على مستوى الولايات والخارج[3].

ولقد خول القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات جملة من الصلاحيات في مختلف أطوار العملية الانتخابية ، منها ما يكون قبل الاقتراع ، ومنها ماهو خلال الاقتراع ومنها ما يكون بعد الاقتراع ، بالإضافة إلى صلاحيات مخولة لها في مجال الرقابة

[1] المادة 4 القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادرة في 25 أوت 2016

[2] سماعين لعبادي ، اصلاحات القانون الانتخابي بين الضرورات والآليات : دراسة التجربة الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 610 .

[3] المادتين 2 و 4 ، من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 13 ،الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2017 .

01. صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل الاقتراع

تتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل عملية الاقتراع بمجموعة من الصلاحيات خولت لها بموجب القانون العضوي رقم 16- 11 لا سيما المادة 12 منه ، وهي:

. تتأكد الهيئة من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين .

. معاينة مدى مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

. تسهر الهيئة على مراقبة مدى احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار ، المؤهلين قانونا

.كما تعمل على مراقبة مدى مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات

. مدى مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقاً للترتيبات التي حددتها .

. تتأكد الهيئة العليا من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار ، المؤهلين قانوناً ، وكذالك متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها[1] .

[1] شنينيإيمان ، مرجع سابق ، ص 142 .

. احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية من المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى المراكز ومكاتب التصويت.

. احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية من المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

. تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

. التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، بين المترشحين أو قوائم المترشحين.

. تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول ، وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات ، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر به السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.[1]

01 . صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال الاقتراع

تعد مرحلة الاقتراع والتصويت هامة ومجسدة لجوهر العملية الانتخابية ، لذالك أحاطها المشرع بضمانات أناط رقابتها بالهيئة العليا المستقلة تتمثل في :

. منح المشرع للهيئة العليا صلاحية اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

[1] المادة 12 ،القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

. لها صلاحية التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع كذلك نجدها تتمتع بصلاحية التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت [1].

. التأكد من توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل.

. تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

. احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت[2].

03 . صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعد الاقتراع

عقب نهاية الميعاد القانوني للتصويت تبدأ المرحلة الختامية للعملية الانتخابية ، هذه الأخيرة يتوقف عليها تحديد النتائج النهائية ، لذاك تحاط بالضمانات التالية [3]:

. احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفز أوراق التويت المعبر عنها.

. احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجهم من محاضر الفرز.

---

[1] ذبيح عادل ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء واكراهات الممارسة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد السادس ، بدون سنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، الجزائر ، ص 235 ،236 .

[2] دندن جمال الدين ، دور القضاء في العملية الانتخابية "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي " ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2017 ، ص 235 .

[3] ذبيح عادل ،نفس المرجع ، ص 236 .

. تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.[1]

04 . صلاحيات الهيئة في مجال الرقابة

بالإضافة إلى الصلاحياتالمخولة إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال مختلف أطوار العملية الانتخابية ، تتمتع الهيئة المستقلة أيضا بمجموعة من الصلاحيات العامة في مجال الرقابة نص عليها القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مواده 15 . 16 . 17 ، حيث تتدخل الهيئة العليا لممارسة صلاحياتها في المجال الرقابي من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية وذالك من خلال ما يأتي:

. تتدخل الهيئة المستقلة في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا أو بناءا على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها.[2]

. استلام العرائض التي تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب حسب الحالة وبهذا الشأن تتخذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها[3] .

. تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا [4]، وما تجدر الاشارة اليه هو أن هذه الهيئة المستقلة تم تعديلها من قبل رئيس الجمهورية .

[1] المادة 14 ، القانون العضوي 16-11 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
[2] المادة 15 ، القانون العضوي 16-11 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
[3] المادة 16 ، القانون العضوي 16-11 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .
[4] المادة 17 ، القانون العضوي 16-11 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المطلب الثاني : المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية

بعد انتهاء الإجراءات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية ، تبدأ مرحلة جديدة لاحقة للعملية الانتخابية تمر بمجموعة من العمليات متمثلة في إعلان النتائج مرورا بالتصويت ، ليتم توزيع المقاعد على الفائزين داخل المجالس المحلية ، لكن قد يحدث أن يطعن شخص ما في العملية الانتخابية سواء في القوائم الانتخابية أو في النتائج الانتخابية .

الفرع الأول : التنظيم القانوني لعملية الاقتراع

أولا . الاقتراع

يكون الاقتراع في أماكن مخصصة له من أجل تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم ، وعادة ما يكون في المؤسسات التربوية والتعليمية ، وسنحاول في هذا الفرع إيضاح كيفيان الاقتراع (أولا)ثم التصويت (ثانيا).

01كيفيات الاقتراع: يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية بحيث يوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين ,غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فأنها تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بقرار من الوالي,وتستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي وذلك في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ الانتخابات.[1]

02. التصويت:يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساءا ، إلا أنه يمكن للوالي وبترخيص من الوزير المكلف الداخلية اتخاذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح

[1] المادة 25و27 ، القانون العضوي 16- 10المتعلق بالانتخابات .

الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامية في بعض البلديات ، أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة[1]، في حدود اثنين وسبعين ساعة(72) على الأكثر قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت خاصة بالنسبة للبلديات التي يتعذر فيها إجراء التصويت لأي سبب استثنائي[2].

نصت المادة 34 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات على أن الانتخاب(التصويت) يكون شخصي وسري وهو الأصل ، إلا أنه قد يحدث الاستثناء وهو أن يكون الانتخاب والذي سنتعرض له فيما بعد ، ويتم التصويت بواسطة ظروف تضعها الإدارة تحت تصرف الناخب وتكون من نموذج واحد وغير شفافة وغير مدموغة ، ويجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من مطابقة عدد الظروف لعدد الناخبين المسجلين بالضبط في مكتب التصويت [3]، يتناول الناخب ظرف وورقة التصويت بنفسه بعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت باستثناء ما تنص عليه أحكام المادة 45 من القانون 16-10 بالاستعانة بشخص آخر يختاره بنفسه ويتوجه الناخب أو الشخص المستعان به مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة ، بعد ذالك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد ، وعندئذ يسمح له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق الذي تكون له فتحة واحدة فقط بقفلين مختلفين يكون مفتاح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا[4].

وفي الأخير وبعد كل هذه الإجراءات وحسب نص المادة 46 من قانون الانتخابات 16-10 يثبت الناخبين تصويتهم بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم

[1] المادة 32 ، القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .
[2] المادة 33 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .
[3] المادة 36 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .
[4] المادة 44 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

ولقبهم وذالك أمام أعضاء مكتب التصويت ، مع دمغ البطاقة الانتخابية بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.

وتحكم عملية التصويت مجموعة من المبادئ ,نذكر منها:

1-مبدأ سرية التصويت:يعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في عملية التصويت وذلك بالقيام بإيداع ورقة التصويت في صندوق الاقتراع بطريقة لا يسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت,[1] إذا يجب أن تتم عملية التصويت بسرية تامة.

- مبدأ شخصية التصويت:يقتضي هذا المبدأ قيام الناخب بالإدلاء بصوته وممارسته لعملية التصويت شخصيا دون قيام الغير بذلك, فشخصية التصويت تعد كضمانة لشفافية ونزاهة الانتخابات وذلك لما تحتويه من منع أي تلاعب قد يمس عملية التصويت.[2]

- مبدأ عمومية التصويت:ويعني أن تجرى عملية التصويت بشكل عام ومباشر, وذلك طبقا لما جاء في المادة2من قانون الانتخابات الحالي.[3]

يرد على مبدأ شخصية التصويت استثناء وهو التصويت بالوكالة ,وقد نص عليها المشرع من خلال قانون الانتخابات الحالي حيث جاء في المادة 53 منه انه من حق الناخب وبطلب منه التصويت عن طريق وكالة,وذلك إذا كان ينتمي إلى إحدى الفئات التالية:

-المرضى المتواجدون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.

- الأشخاص ذوو العطب الكبير أو العجزة .

---

[1] بن لطرش البشير, مرجع سابق , ص 164.

[2] شنيني إيمان , مرجع سابق , ص90.

[3] المادة 2، القانون العضوي 16-10 ،المتعلق بالانتخابات.

. العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

. الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج .

-المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

. أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفوا الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .

ثانيا : عملية فرز الأصوات

مباشرة بعد الإنتهاء من عملية التصويت ، تأتي مرحلة فرز الأصوات من أجل تحديد وإعلان النتائج الانتخابية بعيداً عن أي غش أو تزوير أثناء عملية احتساب الأصوات وسيتم توضيح ذالك في هذا الفرع من خلال إبراز تعريف للعملية الانتخابية أولا ثم كيفية أو طريقة فرز الأصوات ثانيا.

01 : تعريف عملية فرز الأصوات

الفرز هو عملية عد وحساب الأصوات وتبيان ما حصل عليه كل مترشح من أصوات ، ويشمل الفرز أيضا عملية فتح الصناديق وفتح أوراق الاقتراع مع استبعاد وحذف الأصوات الغير صحيحة [1]، وتبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع[2].

[1] العلوي لالة الزهراء ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2016 ، ص52 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير سنة 2017 ، يحدد قواعد تنظيم مركز مكتب التصويت وسيرهما الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة بتاريخ 25 يناير 2017.

كما تعرف عملية فرز الأصوات بأنها هي المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية ، وتتم عملية الفرز بصورة سريعة وشفافة ودقيقة ، كما أن مرحلة الفرز تعتبر من أخطر مراحل العملية الانتخابية.

ويمكن تعريف عملية فرز الأصوات بأنها تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها ، وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها[1] .

تعتبر عملية فرز الأصوات عملية جد مهمة وحساسة في نفس الوقت كونها تعبر عن شفافية الانتخابات والتأكيد على صحة الانتخابات ويجب أن تسير وفق عدة مبادئ متمثلة في : مبدأ الشفافية ، مبدأ العلانية ، مبدأ الدقة والسرعة.

02 : كيفية فرز الأصوات :

بعد اختتام عملية الاقتراع في الوقت الذي يحدده القانون ، تبدأ عملية فرز الأصوات علناً ، وتتم بمكتب التصويت إلزاماً[2] ، ويقوم بعملية الفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت ، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز[3] ، وبعد انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم ، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في

[1] إسماعيل بشيري ، مرجع سابق ، ص 92 .

[2] المادة 48 ، القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

[3] المادة 49 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

صحتها[1] ، وقد نص القانون العضوي 16-10 في المادة 52 على الحالات التي تعتبر فيها الأوراق ملغاة وهي:

01 . الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف .

02. عدة أوراق في ظرف واحد .

03 . الأظرفة أو الأوراق التي تحمل علامة أو المشبوهة أو الممزقة

04 .الأوراق المشطوبة كلياً أوجزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون العضوي

05 . الأوراق أو الأظرفة غير النظامية[2].

يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز ، محرر بحبر لا يمحى ، على أن يتم ذالك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ، ويتضمن عند الإقتضاء ملاحظات و / أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً ، ويحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت توزع كالأتي : نسخة لرئيس مكتب التصويت ، ونسخة لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية ، وأخرى للوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية ، وتسلم نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المترشحين وممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام.[3]

[1] المادة 50 ،القانونالعضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات .

[2] المادة 52 ، القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

[3] المادة 51، القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بالانتخابات.

بعد نهاية عملية الفرز تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.[1]

ثالثا :مرحلة إعلان نتائج الانتخابات

بعدالانتهاء من فرز الأصوات تأتي المرحلة التي تليها مباشرة وهي إعلان النتائج الانتخابية لمعرفة الفائزون في الانتخابات وفيما يلي سنقوم بإيضاح تعريف عملية الإعلان للنتائج الانتخابية وكيفيتها .

01 . تعريف عملية إعلان نتائج الانتخابات

تعددت التعارف المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج الانتخابية نذكر منها

عملية إعلان النتائج هي تلك العملية التي تقوم أساسا على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المرشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم [2].

تعرف أيضا هذه العملية بأنها عبارة عن إعلان لإرادة الناخبين ومظهر من مظاهرها دون تدخل السلطة الإدارية [3].

وذهب جانب آخرمن الفقه إلى القول بأن عملية إعلان النتائج الانتخابية عبارة عن محصلة عملية الفرز للبطاقات الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون[4].

من خلال التعارف الواردة أعلاه يمكن القول بأن عملية إعلان نتائج الانتخابات تعتبر بمثابة محصلة للعملية الانتخابية ، فهذه العملية هي المرحلة الحاسمة في الانتخابات فعن طريقها يتم الفصل في

---

[1] المادة 3/50 ، القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

[2] إسماعيل بشيري ،مرجع سابق ، ص102 .

[3] شنيني إيمان، مرجع سابق ، ص107.

[4] فلاق عمر ،مرجع سابق ، ص61.

العملية الانتخابية ، ويترتب عن ذالك تحديد الفائز في العملية الانتخابية وهو المرشح الحائز على أكبر نسبة من عدد الأصوات الصحيحة.

02.كيفية إعلان النتائج

تمر عملية إعلان النتائج الانتخابية بعدة مراحل وهي كالتالي :

المرحلة الأولى : يقوم فيها أعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر لنتيجة الفرز بحبر لا يمحى ، على أن تعلن وتعلق نسخة منه بمكتب التصويت ذاته ، كما تسلم نسخة من المحضر إلى الممثل القانوني لكل قائمة مترشحين [1].

المرحلة الثانية : يقوم فيها أعضاء رؤساء المكاتب بإبلاغ نسختي المحضر ، بعد إعلانها وتعليقها بمكتب التصويت إلى اللجنة الانتخابية البلدية التي تتألف من قاض (رئيسا) ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأولياءهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة[2]

تحرر اللجنة الانتخابية محضرا للإحصاء البلدي للأصوات تعلق نسخة منه بمقر البلدية ، وتسلم اللجنة نسخة من المحضر الرسمي إلى كل ممثل قانوني لقائمة المترشحين [3].

المرحلة الثالثة :وفيها ترسل اللجنة الانتخابية البلدية نسخة من المحضر الرسمي الذي أعدته إلى : اللجنة الانتخابية الولاية والوالي للحفظ في الأرشيف[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة . الجزائر ، سنة 2014 ، ص 71 .

[2] المادة 152 ،القانونالعضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات .

[3] محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الاداري الجزائري ، مرجع سابق ،ص 72 .

[4] محمد الصغير بعلي ، المرجع نفسه ، ص 72 .

تتشكل اللجنة الانتخابية المذكورة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار ، وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام وتجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي [1].

على الرغم من تشكيلتها ومقر عملها ، فإن أعمال وتصرفات اللجنة لا تعتبر أعمالا قضائية ، وإنما هي مجرد أعمال إدارية من قبيل القرارات الإدارية مما يجعلها قابلة للإلغاء أمام القضاء الإداري[2].

رابعا : مرحلة توزيع المقاعد على مستوى المجالس المحلية

بعد استكمال عملية الفرز النهائي للأصوات وإعلان النتائج الانتخابية يتم تحديد عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة [3] ، وذالك من خلال حساب المعامل الانتخابي ، وتوزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي.

أ . حساب المعامل الانتخابي : يقتضي تحديد المعامل الانتخابي القيام بعملية حسابية تتعلق بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد التي يجب شغلها.[4]

. توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي : بعد حساب المعامل الانتخابي يتم توزيع المقاعد الانتخابية حسب المعامل الانتخابي المحصل عليه حيث ، نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب (قائمة) على المعامل الانتخابي ، وهكذا نحصل على عدد المقاعد المحصل عليها حسب المعامل الانتخابي [5] فإذا كان عدد المقاعد المحصل عليها حسب المعامل الانتخابي يساوي عدد المقاعد

[1] المادة 154 ، القانون العضوي16-10 المتعلق بالانتخابات .
[2] محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الاداري الجزائري ، ص 73.
[3] رابحي أحسن ، مرجع سابق ، ص151.
[4] رابحي أحسن مرجع سابق ، ص 151
[5] رابحي أحسن ، مرجع سابق ، ص151

المتنافس عليها عندها تنتهي الحسابات أما إذا كان مجموع عدد المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب أقل من عدد المقاعد المطلوب شغلها في هذه الحالة ننتقل إلى مرحلة تتعلق بكيفية توزيع البقايا

ب . كيفية توزيع البقايا : فيما يتعلق باستكمال عدد المقاعد المطلوبة المحدد للدائرة الانتخابية يلاحظ أنه هناك عدة طرق متمثلة في طريقة الباقي الأكبر أو الأقوى ، طريقة المتوسط الأكبر أو المعدل الأقوى وطريقة هوندت.

. طريقة الباقي الأكبر أو الأقوى: تمنح المقاعد المتبقية للحزب الذي له باقي أكبر نعطيه صوت ثم الحزب الذي يليه حتى توزع جميع المقاعد الباقية ، هذه الطريقة تمنح فرصة للأحزاب الصغيرة التي لم تتحصل على العدد الموحد أو على المعامل الانتخابي ولها عدد لابأس به من الأصوات أن تحصل على مقعد[1].

. طريقة المتوسط الأكبر أو المعدل الأقوى : بتطبيق هذه الطريقة يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على المقاعد التي أخذها زائد مقعد من المقاعد المتبقية ، وبذالك نحصل على معدل الأصوات بالنسبة لكل حزب أو قائمة وأن كل من يكون له معدل أقوى يأخذ مقعد [2]، فإذا كان مثلا عدد المقاعد المتبقية هو مقعد واحد يتم منحه للحزب الحاصل على أكبر متوسط وإذا كان عدد المقاعد المتبقية هو مقعدان يتم منحهما للحزبين الأول والثاني الحاصلين على أكبر المتوسطات مقارنة بسائر الأحزاب الأخرى وهكذا [3].

أولا:طريقة هوندت : سميت هذه الطريقة بطريقة "هودنت" نسبة إلى مستنبطها العلم هودنت ، حيث وضع طريقة خاصة يمكن توزيع المقاعد وفقها في ظل نظام "المتوسط الأكبر" ، فتوزيع المقاعد في ظل

[1] مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص152.
[2] مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص153.
[3] رابحي أحسن ، مرجع سابق ، ص154.

المتوسط يتطلب القيام بعدة خطوات ، ولكنه يتم في طريقة هودنت دفعة واحدة وبشكل أسرع ، وتتلخص هذه الطريقة في ثلاث خطوات :

أولا : أن تقسم الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على الأرقام 1،2،3،4،5...الخ حتى عدد القوائم الانتخابية ، فإن كانت هناك أربع قوائم مثلا فإن الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة تقسم على الأرقام 1،2،3،4 .[1]

ثانيا : أن ناتج القسمة الذي نحصل عليه يرتب ترتيبا تنازليا (الأكبر فالأقل ، فالأقل) ولا داعي لترتيب الأرقام كلها بل يقتصر الأمر على عدد منها يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها فإذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها خمسة مقاعد فإن الترتيب التنازلي يشمل الأرقام الخمسة الأولى فقط

ثالثا:إن أصغر هذه الأرقام يعد بمثابة القاسم المشترك وبعدد ما تحتويه أصوات كل قائمة من هذا القاسم المشترك يكون لها من المقاعد.

أما بخصوص قانون الانتخابات المعبر عنه بواسطة القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فإن المشرع قد تبنى من خلاله طريقة الباقي الأكبر في انتخابات المجالس المحلية بموجب المادة 66الفقرة الأولى منه التي تنص على أنه "توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى".

ونصت المادة 67 من نفس القانون على أنه "المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية " فمثلا لو كان عدد الأصوات المعبر عنها هو 150.000 صوت وعدد

[1] مصطفى أبو زيد فهمي ،مبادئ الأنظمة السياسية (النظام البرلماني النظام الرئاسي النظام الإسلامي) ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية . مصر،2009 ، ص105 .

المقاعد هو 6 مقاعد فيكون حينئذ المعامل الانتخابي هو حاصل قسمة 150.000 على 6 بالتالي المعامل الانتخابي هو 25000 ، تتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي [1] وبالتالي فالقوائم التي لم تتحصل على المعامل الانتخابي فلا تفوز بأي مقعد.

بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب[2] ، وفي حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر[3].

بالنسبة للقوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها فإنها لا تؤخذ في الحسبان وهو ما تضمنته المادة 2/66 إلا أنه واستثناءا من هذا الأصل وهو في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها فإنه تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد ، والمعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية وبنفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 68 السابق ذكرها [4].

[1] المادة 3/68 ،القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

[2] المادة 4/68 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

[3] المادة 5/68 ، القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات.

[4] المادة 70 ، القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثاني : الطعون الانتخابية

تخضع الانتخابات المحلية للرقابة في جميع مراحلها سواء من قبل المترشحين أو من ممثليهم أو الناخبين ، من أجل تفادي جميع التجاوزات والاختراقات التي يمكن أن يرتكبها من لهم مصلحة في هذه التجاوزات ، لذالك تم تنظيم الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها وقد أجاز المشرع لكل مواطن الطعن في كل تصرف مخالف للقانون سواء كان صادر من طرف الإدارة أو أي مرشح من أجل إضفاء الشفافية على العملية الانتخابية.

الطعون الانتخابية بالمعنى القانوني هي المنازعة حول صحة نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين ، كأن ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراء التصويت بأن يزعم أنه شابها غش أو تدليس أو إكراه.[1]

يمكن التمييز بين نوعين من الطعون فهناك الطعون الإدارية والطعن القضائي وهي كالتالي:

أولا: الطعون الإدارية:

يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية وهذا ما يعني أنه يفترض في المعترض أن يكون متوفرا على كل الشروط القانونية التي تؤهله لاكتساب صفة الناخب [2] ، كما يمكن لكل مواطن مسجل في قائمة انتخابية أن يطلب كتابيا شطب اسم شخص بدون حق ، وله حق أن يطلب تسجيل شخص أغفل[3]

---

[1] دندن جمال الدين ، دور القضاء في العملية الانتخابية " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي "، ص 316 .

[2] سماعين لعبادي ، مرجع سابق ، ص 37 .

[3] مزياني فريدة ، الرقابة على العملية الانتخابية ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس الجزائر ، ص84 .

يتم الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية التي تتكون من :

. قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ، رئيس

. رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عضو

. الأمين العام للبلدية ، عضو

. ناخبين اثنين (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة ، عضوين.[1]

تكلف اللجنة الإدارية الانتخابية بالإعداد والمراقبة والمراجعة الدولية للقائمة الانتخابية ، كما تفصل بموجب قرار في كل طعن أو شكوى أو اعتراض يتعلق بالتسجيل بالقائمة الانتخابية أو الشطب منها وفقاً للإجراءات والمواعيد الواردة بالمادة 21 من قانون الانتخابات.[2]

تبت اللجنة الإدارية الانتخابية في الاعتراضات الموجهة لها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ، ويبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.[3]

ثانيا :مرحلة الطعن القضائي:

يجوز للمواطن الذي لحقه ضرر من قرار اللجنة الإدارية أن يطعن فيه قضائياً أمام المحكمة المختصة إقليميا للمطالبة بإلغائه ، وفي حالة وجود مخالفة أثناء عملية التصويت فإنه يجوز لأي ناخب أو حزب سياسي تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية المختص مع تبيان وقائع المخالفات المرتكبة ومرتكبيها وفيما يلي سنتعرض لـ :ميعاد الطعن ، الجهة القضائية المختصة.

[1] المادة 15 ،القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

[2] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة . الجزائر ، 2009 ، ص232.

[3] المادة 15 ،القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

01 . ميعاد الطعن :

يتم الطعن القضائي في القائمة الانتخابية في حالة تبليغ القرار خلال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الإدارية ، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة من تاريخ الإعتراض.[1]

02 . الطعن أمام الجهة الإدارية :

يسجل الطعن بمجرد التصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناءاً على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام ، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[2]

لم يوضح المشرع نوعية التصريح ، هل يكون برفع دعوى بواسطة عريضة أم يكفي حضور الطاعن أمام كاتب الضبط ويقدم تصريحه شفهياً يبين رغبته في الطعن ، ومادام لم يشترط المشرع صراحة وجود عريضة افتتاحية يكفي حضور الطاعن أمام كاتب الضبط بالمحكمة ، يتلو تصريحه في محضر يمضي عليه فيكون بمثابة عريضة افتتاحية ، يجب أن يوضح في التصريح بالطعن الاسم الكامل للطاعن ومكان إقامته وموضوع الطعن مع تقديم نسخة من القرار المطعون فيه ، وفي حالة إذا لم يبلغ بقرار اللجنة الإدارية عليه أن يقدم ما يثبت أنه قدم طعناً إدارياً ويجوز للقاضي أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات للفصل في الطعن وله أن يطلب الوثائق اللازمة ويمكنه الانتقال لمعاينة محاضر وسجلات اللجنة الإدارية

[1] المادة 21 /2.1 ،القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بالانتخابات .

[2] المادة 21 /43 ، القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

وله أن يطلب إحضارها ليطلع على الوثائق الموجودة في ملف الناخب وليتأكد من وجود الطعن ، وتكون الطعون المرفوعة أمام المحكمة في الأمور المتعلقة بالانتخابات مجانية.[1]

[1] مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 164.

خاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا وتحليلنا للموضوع المدروس توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات أجملناها فيما يلي:

النتائج

. أن النظام الانتخابي لايرقى لدرجة الأهمية المطلوبة بغض النظر عن درجة الديمقراطية التي يحققها ، وذلك لعجزه عن إنشاء مجالس منتخبة تمثله فعالة على المستوى المحلي تعكس آراء الناخبين.

. قام المشرع بتوحيد الشروط القانونية المطلوبة في الناخب وكذا شروط التسجيل في القوائم الانتخابية ، فبإمكان المواطن حين بلوغه سن 18 سنة كاملة المشاركة في الحياة السياسية ، وذلك في حالة عدم توفره على أي مانع من موانع الانتخاب .

. قصر المشرع حق التسجيل في القوائم الانتخابية على الجزائريين وفقط دون الأجانب المتواجدين على أرض الدولة الجزائرية ، وهذا قصد تدعيم الرابطة التي تربط المواطن بدولته وهي رابطة الانتماء والولاء .

. اشترط المشرع مجموعة من الشروط في المترشح للمجالس المحلية ، إلا أنه أغفل شرط المؤهل العلمي الذي يعتبر شرط فعال في تفعيل دور المجالس المحلية.

. عمل المشرع على تفعيل ودعم دور الشباب في عمل المجالس المحلية ، وذلك من خلال عمله على تخفيض سن الترشح من 25 سنة إلى 23 سنة ، وكذلك منح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا في حالة تساوي الأصوات .

. اتجه المشرع في تنظيمه للإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية لتقسيمها إلى إجراءات تمهيدية أو تحضيرية ، وإجراءات معاصرة أو مرافقة للعملية الانتخابية ، وإجراءات لاحقة للعملية الانتخابية كآخر مرحلة أو إجراء .

. تبنى المشرع مبدأ علنية القوائم الانتخابية من أجل تعزيز ثقة المواطن بالإدارة الانتخابية والدولة ككل ، فاطلاع الناخبين والمترشحين على القوائم الانتخابية يزيل كل غموض أو شكوك حول مصداقية القوائم الانتخابية . . للحملة الانتخابية أثر كبير وقوي على النتائج الانتخابية كونها تؤثر وبشكل كبير في نفوس المواطنين من خلال وسائلها المختلفة .

. أن الهيئة العليا المستقلة يرتكز دورها فقط في مراقبة الانتخابات بحيث تتلقى الإخطارات والتوجيهات لتترك مجال توقيع الجزاءات لهيئة أخرى .

الاقتراحات:

. اشتراط المؤهل العلمي من طرف المشرع في الترشح من أجل تحسين أداء المجالس المحلية والتأكد من فعاليتها .

. اشتراط مؤهل مستوى علمي بالنسبة للمرأة لتمثيلها في المجالس المنتخبة المحلية .

– اعتماد أنماط الإنتخاب بالقائمة مع التفصيل أي ترك حرية للناخب في المزج بين القوائم لتشكيل قائمة جديدة .

. جعل التسجيل في القوائم الانتخابية تلقائي حيث تقوم الإدارة وبشكل تلقائي بعملية الإضافة أو الحذف من القوائم .

. العمل على توسيع صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في كافة مختلف مراحل العملية الانتخابية ومنها صلاحية تنظيم ومراقبة الانتخابات وإعلان نتائجها.

. إعادة النظر في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بسحب الهيمنة من يد رئيس الجمهورية وتعيين أعضائها والرئيس بإجراء انتخابات .

. تدعيم صلاحيات المنتخبين لتفعيل دور المجالس المنتخبة وتشجيع التنافس للمشاركة في العملية الانتخابية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أ / النصوص القانونية والتشريعية

أ /1 . الدساتير

1) . دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

2) . دستور الجمهورية لسنة 1976 ، الصادر بأمر 76-97 بتاريخ 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3) . دستور الجمهورية الجزائرية ، الصادر بموجب الأمر الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 .

4) . دستور الجمهورية الجزائرية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية العدد 9 الصادر بتاريخ1 مارس 1989 .

5) . قانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادر في 7 مارس 2016 .

أ / 2 . القوانين العضوية

1) . القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 يعدل ويتمم الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

2) . القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 1 الصادرة في 14 يناير 2012 .

3) . القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية العدد الأول الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 .

4) . القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 50 .

5) . القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016 .

أ / 3 . القوانين العضوية

1) . القانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 13 الصادر بتاريخ 28 مارس 1990 .

2) . القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 اكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 28 اكتوبر 1980 .

3) . القانون رقم 89-13 المؤرخ في 70 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 9 أوت 1989 .

4) . القانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 13 ماي 2011 يتعلق بقانون البلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادرة في 3 جويلية 2011 .

5) . القانون رقم 12-07 ، المؤرخ في 2 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، الصادرة في 29 فبراير 2012 .

أ /4 . الأوامر

1) . الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 12 .

2) . الأمر 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 75 .

3) . الامر 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 يتضمن القانون البلدي الجريدة الرسمية العدد 90 .

4) . الأمر 69-38 المؤرخ في 22 مايو 1969 يتضمن قانون الولاية .

5) . الامر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الامر 70-86 المؤرخ في ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005 .

أ / 5 . المراسيم

1) . المرسوم 63-306 ، المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات .

2) . المرسوم التنفيذي 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد كيفيات اشهار الترشيحات للانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016 .

3) . المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 ، يحدد قواعد تنظيم مكزومكتب التصويت وسيرهما الجريدة الرسمية العدد 4 ، الصادرة بتاريخ 25 يناير 2017 .

أ / 6 . الأنظمة الداخلية

1) . النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 13 ، الصادر في 26 فبراير 2017 .

ب / الكتب

1) . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بدون سنة طبع .

2) . أندرو رينولدز ، أشكال النظم الانتخابية ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، السويد ، 2005 ، ص 123

3) . بوعمرانعادل ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .

4) . داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية . مصر ، 2006.

5) . حسين مصطفى حسين ، الادارة المحلية المقارنة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 .

6) . محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الاداري الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة . الجزائر ، 2014 .

7) . محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة . الجزائر ، 2009 .

8) . محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري . التنظيم الاداري . النشاط الاداري ، جار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة . الجزائر ، 2004 .

9) . محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري (الدولة ، الحكومة ، الدستور) ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية . مصر، 2008 .

10) . محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2004 .

11) . مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية (النظام البرلماني ، النظام الرئاسي ، النظام الاسلامي) ، دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية . مصر ، 2009 .

12) . منصور محمد محمدالواسعي ، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية . مصر ، 2010.

13) . ناجي إمام محمد ،الرقابة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية . مصر ، 2016 .

14) . نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان . الاردن ، 2010 .

15) . سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات (ضمانات حريتها ونزاهتها) ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، عمان . الأردن ، 2009 .

16) . سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "الجزء الثاني " ، الطبعة الحادية عشر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون . الجزائر ، 2010 .

17) . سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة . الجزائر ، 1990 .

18) . عبد الكريم ماروك ، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2013 .

19) . عبد الله بوقفة ، النظم الدستورية . السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد (دراسة مقارنة) ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .

20) . عبد القادر باينة ، النظام القانوني للانتخابات بالمغرب (الانتخابات المحلية)، الطبعة الأولى ، زاوية للفن والثقافة ، الرباط . المغرب ، 2009 .

21) . عبدو سعد و علي مقلد و عصام نعمة ، النظم الانتخابية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،سوريا ، 2005 .

22) . عصام الدبس ، النظم السياسية (اسس التنظيم السياسي) الدول . الحكومات . الحقوق والحريات العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان . الأردن ، 2010 .

23) . فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري "الجزء الثالث" ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون . الجزائر ، 2008 .

24) . صالح ياسر وآخرون ، تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطية ، مؤسسة فريدريش ايبرت ، عمان . الأردن ، 2012 .

25) . رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 .

ج / المقالات العلمية

1) . أقوجيل نبيلة وحبة عفاف ،القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف ،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، بدون سنة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر.

2) . اسماعيل لعبادي، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في ظل التعددية الحزبية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، بدون ذكر العدد أو السنة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر.

3) . الزاوي محمد الطيب وقندوز عبد القادر ، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص ، 2011 ، جامعة ورقلة ، الجزائر.

4) . بوشنافة شمسة ، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص ، 2011 ، جامعة ورقلة ، الجزائر

5) . دندن جمال الدين ، دراسة قانونية حول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية ، مجلة الفقه والقانون ، العدد الثامن ، 2013 ، جامعة الجزائر ، الجزائر .

6) . حسينة شرون ، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية " المراحل التحضيرية " ، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد السادس ، 2009 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر.

7) . محمد البرج ،تأثيرنظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الرابع عشر ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، العدد السابع عشر ، الجزائر ، 2017 .

8) . مولاي هاشمي ، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثاني عشر ، 2015 ، جامعة بشار ، الجزائر.

9) . سماعين لعبادي ، إصلاحات القانون الانتخابي بين الضرورات والآليات : دراسة التجربة الجزائرية ، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون .. أداة للإصلاح والتطوير) ، العدد الثاني . الجزء الأول . 2017 ، كلية القانون ، جامعة الشارقة .

10) . عبد الجليل مفتاح ، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، 2004 ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر.

11) . عبد المجيد جبار ، التعددية الحزبية في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الرابع ، 2003 ، الجزائر .

12) . عيسى تولت ، النظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد السادس عشر ، 2007 ، مجلس الأمة ، الجزائر.

13) . عمار عباس وبن طيفور نصر الدين ، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد العاشر ، 2013 ،جامعة حسيبة بن بوعلي باللف ، الجزائر .

14) . توفيق بوقرن ، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد الثامن والعشرين ، 2018 ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر.

15) . ذبيح عادل ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد السادس ،بدون سنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة . الجزائر .

16) . شوقي يعيش تمام وقاسمي عز الدين ، الأنماط الانتخابية المقارنة :دراسة تأصيلية ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد الثاني ، بدون سنة ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر.

17) . شليغم غنية ، وولد عامر نعيمة ، أثر النظم الانتخابية على التمثيل النسبي . حالة الجزائر . ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص ، 2011 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر.

ج / المذكرات والأطروحات

ج/ 1 . الأطروحات

1) . أحمد بنيني ،الإجراءات الممهدة لعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2006.

2) . دندن جمال الدين ، دور القضاء في العملية الانتخابية ، "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2017 .

3) . زهيرة بن علي ، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان ، الجزائر ، 2015 .

4) . محمد بوطرفاس ، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2011 .

5) . مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري بقسنطينة ، الجزائر ، 2005 .

6) . سماعين العبادي ، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية) ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر.

7) . علي محمد النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان ، الجزائر ، 2016 .

8) . شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر ، تونس ، المغرب) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014 .

ج / 2 مذكرات الماجستير

1) . أحمد محروق ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2015 .

2) . الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية والادارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر بانتة ، الجزائر ، 2015 .

3) . العلوي لالة الزهراء ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2016 .

4) . اسماعيل بشيري ، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 " النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية " ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، 2014 .

5) . بن لطرش البشير ، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2017 .

6) . ماجدة بوخزنة ، آليات الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر بالوادي ، الجزائر ، 2015 .

7) . لرقم رشيد ، النظم الانتخابية وأضرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2006 .

8) . لوصيف الاخضر ، مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد . تلمسان ، الجزائر ، 2017 .

9) . عادل معتوق ، النظام القانوني الجديد لانتخابات المجالس الشعبية المحلية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري . قسنطينة ، الجزائر ، 2017 .

10) . علي مختاري ، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم : 01/12 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، الجزائر ، 2015 .

11) . فلاق عمر ، المجلس الدستوري قاضي انتخابات ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2016.

12) . غزيز محمد الطاهر ، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة ، الجزائر ، 2010 .

13) . شنيني إيمان ، دور الادارة في العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2017 .

14) . قاسمي عز الدين ، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة قاصدي مرباح . ورقلة ، الجزائر ، 2015 .

د /المداخلات :

1) . علي محمد ، مدى تأثير النظام القانوني الإنتخابي على أداء المجالس المنتخبة ، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق ، يومي 3و4 مارس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة ، الجزائر، 2013 ، ص03.

2) . علي محمد ، مدى تأثير النظام القانوني الإنتخابي على أداء المجالس المنتخبة (الجزائر –تونس)، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثاني حول : الانتخابات كآلية لتفعيل المشاركة السياسية في الدول المغاربية، يومي 21 و 22 أفريل 2013 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بشار ، الجزائر ، 2013 ، ص01.

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	01
الفصل الأول : الانتخاب كأساس لتكريس اللامركزية المحلية.	04
المبحث الأول : ماهية الانتخاب.	06
المطلب الأول : مفهوم النظام الانتخابي.	06
الفرع الأول : تعريف النظام الانتخابي وأنواعه.	07
أولا : تعريف النظام الانتخابي.	07
ثانيا : أنواع النظم الانتخابية.	08
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للانتخاب.	20
أولا : الانتخاب حق.	20
ثانيا : الانتخاب وظيفة.	21
ثالثا : الانتخاب حق ووظيفة.	22

رابعا :الانتخاب سلطة قانونية.	22
المطلب الثاني : النظام الانتخابي كآلية لتجسيد اللامركزية المحلية.	23
الفرع الأول : أهمية النظام الانتخابي.	24
أولا : أهمية النظام الانتخابي من الناحية السياسية.	24
ثانيا : أهمية النظام الانتخابي من الناحية الإدارية.	24
ثالثا : أهمية النظام الانتخابي من الناحية الاجتماعية.	25
الفرع الثاني : تأثير النظام الانتخابي على المجالس المحلية.	25
أولا : تأثير النظام الانتخابي على تشكيلة المجالس المحلية.	25
ثانيا : تأثير النظام الانتخابي على مهام المجالس المحلية.	26
المبحث الأول: تطور النظام الانتخابي في الجزائر.	27
المطلب الأول : النظام القانوني الانتخابي قبل 1989 (نظام الحزب الواحد).	27
المطلب الثاني : النظام القانوني الانتخابي بعد 1989 (نظام التعددية الحزبية).	31
الفصل الثاني : إجراءات سير العملية الانتخابية في المجالس المحلية.	37
المبحث الأول : الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية.	38
المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية.	38
الفرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية.	38
الفرع الثاني : طرق تقسيم الدوائر الانتخابية.	39
أولا : تحديد عدد الدوائر تبعا لعدد أعضاء المجلس.	39
ثانيا : تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا للكثافة السكانية .	40
ثالثا : الجمع بين الأسلوبين .	41
رابعا : الدولة دائرة انتخابية واحدة.	41
المطلب الثاني : التسجيل في القوائم الانتخابية.	42
الفرع الأول : تعريف القوائم الانتخابية وشروط التسجيل فيها.	42

أولا : تعريف القوائم الانتخابية.	42
ثانيا : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.	43
الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية.	46
أولا : مبدأ إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية.	46
ثانيا : مبدأ وحدة القوائم الانتخابية .	46
ثالثا : مبدأ ديمومة القوائم الانتخابية.	47
رابعا : مبدأ علنية القوائم الانتخابية .	47
الفرع الثالث : إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها .	48
المبحث الثاني : المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية.	50
المطلب الأول : ضوابط سير المرحلة المعاصرة.	50
الفرع الأول : مرحلة الترشح.	50
أولا : تعريف الترشح.	51
ثانيا : شروط الترشح.	51
الفرع الثاني : الحملات الانتخابية.	57
أولا : تعريف الحملات الانتخابية.	57
ثانيا : الضوابط التي تحكم الحملات الانتخابية.	58
ثالثا : مدة ووسائل الحملة الانتخابية.	59
الفرع الثالث : رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.	62
أولا : طبيعة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.	63
ثانيا : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة.	63
المطلب الثاني : المرحلة اللاحقة على العملية الانتخابية.	67
الفرع الأول : التنظيم القانوني لعملية الاقتراع.	68
أولا : الاقتراع.	68

ثانيا : عملية فرز الأصوات.	71
ثالثا : مرحلة إعلان نتائج الانتخابات.	73
رابعا : مرحلة توزيع المقاعد على مستوى المجالس المحلية.	75
الفرع الثاني : الطعون الانتخابية.	78
أولا : الطعون الإدارية.	79
ثانيا : مرحلة طعن القضائية.	80
الخاتمة.	84
قائمة المصادر والمراجع.	87

الملخص :

إن الحديث عن حق الانتخاب في المجالس الشعبية المحلية يتطلب وجود نظام انتخابي يلجأ إليه الناخبون لاختيار نواب يمثلونهم في المجالس المحلية ، ومن خلال دراستنا لموضوع النظام الانتخابي للمجالس المحلية تطرقنا إلى تعريف النظام الانتخابي وأهميته بالإضافة إلى أثره على تركيبة المجالس المحلية ، وكذلك التطور التاريخي له قبل وبعد التعددية الحزبية ، وقد نظم المشرع الانتخابي الجزائري سير العملية الانتخابية بإخضاعها لجملة من الإجراءات الانتخابية تنقسم إلى إجراءات سابقة على العملية الانتخابية مثل تقسيم الدوائر الانتخابية ، وإجراءات معاصرة كالحملة الانتخابية ، وأخيرا إجراءات لاحقة للعملية الانتخابية كالطعون الانتخابية .

الكلمات المفتاحية : النظام الانتخابي . الانتخابات المحلية . الترشح . المجالس الشعبية المحلية .

Synthés :

pour parler du droit de vote dans les conseils populaires locaux les électeurs doivent utiliser un système électoral leur permettant de choisir des députés les représentent au sein des conseils locaux, et a travers notre étude du sujet du système électoral ainsi que de son impact sur la composition des conseils locaux, ainsi que de l'évolution historique avant et après le multipartisme , et La loi électoral algérienne régit la conduite en le soumettant a diverses procédures électoral qui sont divisées en procédures pré-électorales telles que la divisions électorale les mesures contemporaines telles que la compagne électoral et enfin les processus postélectoraux telles que les appels électoraux.

Mots clés: system électoral – élections locales – run – conseils populaires locaux